وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الملكية الصناعية في ظل منظمة التجارة العالمية سلطان

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد: الطالب خيثر جـلال.

والطالبة معمري منى.

إشـــــراف: الأستاذ خذر محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: قرمال بوعلام ..... رئيـــــــسا

الأستاذ: خذر محمـــد ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: بو عتبة فوزية ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهـــداء

إلى صـــاحب السيرة العطرة، والـفـكـر المُستنيـــر

فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطـــال الله في عُمـــره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعـتـني حتى صـرت كـبـيـرًا

(أمـي الغـاليـة)، طيّب الله ثراها.

إلى إخوتي: من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلـى جـمـيـع أسـاتـذتـي الـكـــرام

ممن لـم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي هذا.

جلال

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من ربياني صغيرا . . . والداي العزيزان

إلى كل عائلتي من قريب أو بعيد

إلى كل من كان سندا لي وسهر من أجل نجاحي

إلى أساتذتي الكرام حفظهم الله

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

منى

شكر وعرفان

رسالة أبعثها مليئة بالحبّ، والتّقدير، والاحترام،

ولو أنّني أوتيت كلّ بلاغة، وأفنيت بحر النّطق في النّظم

والنّثر،

لما كنت بعد القول إلا مقصّراً، ومعترفاً بالعجز عن واجب

الشّكر.

فشكري الأول لله سبحانه وتعالى ان وفقني لإنجاز هذا

العمل

وشكري في هذه الدنيا للوالدين العزيزين ادامهما الله

لي ووفقني لطاعتهما وبرهما.

اشكر أساتذتي الكرام الذين سهروا على سيرورة المسار

الدراسي وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف.

مـقـدمـة

مقدمة:

تتناول الملكية الصناعية مواضيع مختلفة بعضها يرد على ابتكارات صناعية كما هو الشأن في الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و البعض الاخر يرد على اشارات مميزة كالعلامات التجارية وتسميات المنشأ والاسماء التجارية ، غير أن موضوع الملكية الصناعية ليس وليد اليوم إنما يرجع ظهوره إلى العصور الوسطى إثر ظهور الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكان ذلك في بريطانيا واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة ، اذ تدفق الانتاج الكبير وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول و ظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية الملكية الفكرية ، لذا فقد سعت الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات ، وتتفرع الملكية الفكرية إلى فرعين حقوق الملكية الادبية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وما يهمنا في دراستنا هو حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي تتفرع بدورها إلى عدة فروع : الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية و براءة الاختراع وذلك بالنظر الى اهميتها و لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول ، لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الصناعية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات ، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك والتعدي وهذا فيما يخص الحماية الوطنية (الداخلية) ، إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول المتقدمة لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدول التي تعترف بهذه الحقوق ، ولهذا رافق ذلك اهتمام دولي يتجلى في إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق الملكية الصناعية في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها للنهوض بالصناعة والتجارب معا.

فالرغبة في حماية الملكية الصناعية كانت موجودة منذ القدم لكن برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية عن طريق تنظيم دولي للملكية الصناعية وابرام عدة اتفاقيات دولية ذلك أن هذه الاخيرة بمجرد التصديق عليها من طرف الدولة تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني الواجب للتطبيق .

وتكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين أصحاب الملكية الصناعية بشكل عام في بلدان العالم أجمع ، أي علاقة المخترع بغيره في الدول الأخرى ، حيث تنتقل المنتجات من خلال التجارة الخارجية مما يجعل الاختراع محل تقليد وهذا ما استوجب تنظيم هذه العلاقات الاقتصادية وذلك بتوفير البيئة الملائمة لجذب الاستثمار وتطوير الاقتصاد عامة ، فهي تسمح بإزالة الحواجز امام المنتجات الصناعية عبر القارات وما أنتجه العالم الافتراضي ، قد اضفى على هذه الظاهرة أبعادا جديدة على نحو يتطلب تظافر الجهود لمحاربة مختلف الاعتداءات هذا ما جعل ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فعالة بأطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية ، وذلك لأن الحماية الوطنية التي نصت عليها الدول في تشريعاتها الداخلية لم توفر الحماية اللازمة لجميع حقوق الملكية الصناعية ، اذ ابرمت اتفاقيات دولية لتضع إطارا قانونيا دوليا للحماية ، والتي عرفت تطورا على المستوى الدولي ، وفي 15 أفريل 1994 ولدت منظمة التجارة العالمية(OMC) ، وفي اتفاقية تتضمن ستة عشر مادة لإنشاء هذه المنظمة محل اتفاقية الجات 1947 وجدير بالذكر أن فكرة انشاء منظمة التجارة العالمية يرجع إلى اقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية أو الجماعة الأوربية لمحاربة التقليد في نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقيات الجات عام 1947 والاقتراح الذي لم يلق أي استجابة من الدول النامية في ذلك الوقت.

أهمية موضوع البحث:

ان موضوع حماية الملكية الفكرية بشكل عام بمختلف تقسيماتها وفروعها يعتبر موضوع في غاية الأهمية بحيث يربط بين عدة عناصر (القانون والاقتصاد والسياسة) إذ أن

الاتفاقيات الدولية المبرمة أساسا لحماية عناصر الملكية الفكرية هي بمثابة قانون دولي وقرار الانضمام إليها الموافقة عليها و الدخول فيها يعد قرارا سياسيا يوضح التوجيهات السياسية للسلطة القادمة وهذا القرار بالانضمام يفرض على الدول عدة تغييرات ومراجعات في سياساتها الداخلية .

بالإضافة إلى هذا فإن الهدف من توفير حماية دولية لعناصر الملكية الفكرية الملكية بما فيها الملكية الصناعية هو حماية حقوق الافراد وممتلكاتها الناتجة عن مجهودها الذهني في ظل قصور وعجز التشريعات الوطنية عن توفير حماية تتعدى حدودها الاقليمية.

أسباب اختيار الموضوع:

تسليط الضوء على الدور الهام الذي تلعبه منظمة التجارة العالمية في إرساء قواعد لحماية الملكية الصناعية.

بروز و وضوح الأهمية البالغة لضرورة وجود حماية دولية لحماية عناصر الملكية الصناعية في ظل عجز التشريعات الوطنية عن توفير حماية تتعدى حدودها الإقليمية

التطورات التكنولوجية السريعة التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم وارتباطه بمسألة حساسة وهي حماية حق المبدع المبتكر.

اشكالية موضوع البحث:

لقد اهتمت منظمة التجارة العالمية بموضوع الحماية الدولية للملكية الصناعية وأعطته حصة معتبرة و لاقى منها عناية كاملة من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق وطريقة الحماية وهو الامر الذي دفعنا لطرح الاشكالية الهامة لهذه الدراسة وهي:

إلى أي مدى اسهمت منظمة التجارة العالمية في إرساء قواعد لحماية عناصر الملكية الصناعية؟

من هذا الطرح يمكن أن نقف على التساؤلات الفرعية لهذه الإشكالية:

ماهي أوجه الحماية التي أضافتها منظمة التجارة العالمية على مستوى الملكية الصناعية؟

ما مدى كفاية ونجاعة الوسائل والإجراءات التي فرضتها منظمة التجارة العالمية لحماية حقوق الملكية الصناعية؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي سبقت دراستي هذه ومن هذه الدراسات

فتحي نسيمة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولد معمري ، تيزي وزو 2012.

زقن خوخة ، سعدي صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في الحقوق شعبة قانون اقتصادي للأعمال ، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013.

صعوبات البحث:

الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا هي طريقة الحصول على الوثائق والمراجع من خلال الحصول على المعلومات اللازمة.

المنهجية المعتمدة في البحث:

لقيام بهذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على آليات الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطورها وتحديد الدور المحوري والرئيسي الذي لعبته منظمة التجارة العالمية في هذه الحماية إضافة إلى تحليل نصوص اتفاقية تريبس وتحليل نصوص بعض الاتفاقيات المنظمة لمسألة الحماية الملكية الصناعية والتجارية.

تقسيم خطة البحث:

لقد قمنا بتقسيم دراستنا هذه إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة التطور التاريخي لحماية الملكية الصناعية من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول نشأة حماية

الملكية الصناعية ، وفي المبحث الثاني فقد تناول إدراج الحماية القانونية للملكية الصناعية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة وتحليل اتفاقية تريبس في اطار منظمة التجارة العالمية وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس في شقها الصناعي ، والمبحث الثاني أحكام انفاذ حقوق الملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس.

وأنهينا الدراسة بخاتمة لاستخلاص أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات التي ارتأينا انها تعتبر ضرورية لتدعيم موضوع دراستنا.

الفصـــل الأول

التطور التاريخي لحمـــــــاية

الملكية الصناعيـة

الفصل الأول: التطور التاريخي لحماية الملكية

قبل التطرق إلى أي عنوان في مجال حماية الملكية الصناعية وآلياتها لابد من التطرق إلى نشأة حماية الملكة الصناعية، وهذا ما سنعرضه بشي من التفصيل في المبحث الأول تحت عنوان نشأة حماية الملكية الصناعية بمطلبين مراحل نشأة حماية الملكية الصناعية " المطلب الأول، تقنين حماية الملكية الصناعية "المطلب الثاني".

المبحث الأول: نشأة حماية الملكية الصناعية

تعتبر الملكية الفكرية بوجه عام ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهور وسيط نفوذه، حيث أن ظاهرة الأدب والفن والاكتشافات والاختراعات سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف فإنها كلها تعد واحدة من المتجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ.

المطلب الأول: مراحل نشأة حماية الملكية الصناعية

لقد أثارت فكرة الملكية والشكل الذي اتخذته في بدء ظهورها عند المجتمعات البدائية جدلا وخلافا كبيرا في الفقه، فمنهم من يذهب إلى القول بأن الملكية بدأت جماعية في المجتمعات البدائية وان أفراد الجماعة أو القبلية او الأسرة كانوا يملكون جميع الأشياء والأموال ووسائل العيش وادوات الصيد، والسلاح والزوارق والشباك ملكية جماعية لصالح المجتمع كله، ولمصلحة كل القبيلة ,انه لم يكن هناك تمليك فردي، ولم تكن للفرد حقوق خاصة ولا أموال.

أما الرأي الثاني فهو على النقيض من ذلك عنده الملكية بدأت فردية في المجتمعات البداية ولم تكن ملكية جماعية.

فالملكية نشأت مع اول حياة للإنسان ، لأن الانسان يحتاج للاستهلاك لكي يعيش و يحيا، فلابد أن يحوز ويمتلك ما يستهلك وما يحتاجه من أشياء من اكل ومشرب وملبس، ومسكن فالملكية وظيفة طبيعية ,انها عند جميع الكائنات الحية كانت وستظل فردية.

إن الملكية سواء كانت ملكية فردية أو جماعية لم يخلو منها أي مجتمع في أي عصر فالملكية الجماعية لدى المجتمعات البدائية اشتملت على الأراضي المخصصة للرعي ومناطق الصيد البري والبحري والغابات والأراضي الزراعية ، فكانت لكل عشيرة أراضيها ومناطقها التي تعتبر ملكا خاصا لا ينبغي أن يشاركها فيه غيرها من العشائر الأخرى، وشملت أيضا إنتاج الصيد وما تخرجه الأراضي ونتيجة الأنعام، إذ يعتبر ذلك ملكا شائعا للعشيرة يقسم بين أفرادها.

كما ظهرت الملكية الفردية لدى الشعوب البدائية في صورة ملكية الفرد لملابسه، أسلحته وأدوات زينته وما يتصل به اتصالا مباشرا لاستخدامه الفردي وسد حاجاته العاجلة من طعام وشراب ، فكانت تلك الأشياء تعد ملكا للأفراد لدى الشعوب البدائية.

فالنظامان سارا جنبا إلى جنب في مختلف العصور ولدى شتى الشعوب أما لدى الإغريق فظهور الدولة المدنية على وجه الخصوص في كل من أثينا و اسبرطة، وازدهار التجارة والصناعة وامتلاك الرقيق، وممارسة أعمال القرصنة، انعكس هذا النشاط على نظام الملكية التي تعددت صورها وبدأت تفقد بعض مظاهرها المميزة في عهد ملكية القبيلة ، والعائلة ، وبدء بظهور نظام الملكية الفردية جليا على حساب الملكية الأسرية.

وقد عبر أرسطو عن مرحلة التحول هذه بقوله " أصبحوا يحرضون على جمع المال أكثر من حرصهم على بيع الشرف".

قد أدى هذا التوسع في استغلال الثروات بكل الطرق وكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة إلى تدخل المشرعين أنذلك للحد من مآسي الاستغلال كتشريع " صولون" الذي قضى بحماية الرقيق ومن صور الملكية عند الإغريق.

ملكية الدولة – ملكية المعابد – الأفراد على العقار والمنقول على نحو مغاير لما عرفته الملكية على المجتمعات البدائية.

وفي روما القديمة كانت الملكية جماعية تنسب إلى جماعة بأسرها أو العشيرة أو الأسرة فالأراضي الزراعية والمراعي والمصايد ومصادر المياه كانت لسائر أفراد الجماعة في

المجتمع الروماني ، فكانت مقتصرة على بعض المنقولات الشخصية كالأثاث والحلي ووسائل القنص والصيد.

وفي عهد جوسنتسان وصل تدرج نظام الملكية إلا أن أصبحت نظاما فرديا جائرا لكل شخص متى استوفى شروطا معينة، كما اصبحت شاملة لكل شيء فزالت الملكية البريتورية مع زوال التفرقة بين الأموال النفسية والأموال غير النفيسة، كما زالت الإقليمية بتسوية العقارات الإقليمية بالعقارات الإيطالية، وزالت الملكية الأجنبية بمنح الجنسية الرومانية للأجانب، بمقتضى دستور " كاراكلا" وهكذا فقدت الملكية الرومانية طابعها القومي واتصفت بالشمول واصبحت من حق الروماني والأجنبي على السواء

وابتداء من عهد جوستينيان أصبحت الملكية تتميز بخاصيتين.

الأولى أنها حق مطلق

الثانية: أنها حق قاصر على المالك.

كما أصبحت تتمثل في ثلاث سلطات أو عناصر هي:

- حق التصرف 1- jusabutenfi-droit de dispose

- حق استعمال الشيء 2- jusfruendi –droit de jouir

- حق استغلال الشيء 3- jusutendi –droit d'user

هذه السلطات الثلاثة التي تتألف منها الملكية هي نفسها السلطات التي انتقلت إلى القوانين الوضعية الحالية.

كما تناول قانون الألواح الاثني عشر القيود التي ترد على الملكية الفردية وتشمل هذه القيود ملكية المنقول والعقار على السواء.

وإجمالا قد ظهر نظام الملكية بادئ ذي بدء ظهر صورة ملكية جماعية قائمة على الأعراف لمجتمع خرج من عهد الصيد والقنص إلى عهد الزراعة البدائية وبتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية لهذا المجتمع، ظهر تنظيم مجال الملكية وغيرها من المجالات

الأخرى في قانون مدون ينظم علاقات الأفراد التي اتسعت وتنوعت وامتدت فيها بعد علاقات الشعوب التي خضعت إلى سلطان الدولة الرومانية.

وهكذا أصبح القانون الروماني في شموله وعمومه يمثل وحدة الانسانية المتمدنة ويرى في ذلك بعض شرائح القانون الروماني أنه يمثل إرثا في جانب منه للحقوق الشرقية.

وفي القرون الوسطى عرف نظام الملكية الموروث صورتين متميزتين متقاربتين في نفس الوقت تنظيم متأثر حقبات سابقة وتنظيم أخر يرتكز على تنظيم ديني مستمد من أحكام الديانة المسيحية .

التنظيم الإقطاعي المنظم للملكية يتميز بالطابع لعلاقة الانتاج التي كانت تدور اساسا حول الأرض فكان لمن يقوموا بالعمل في الانتاج الزراعي حق استعمال الأرض وشغلها أما حق ملكيتها فهو على درجات لهرم من السادة ، حيث يوجد بعضهم فوق بعض، أما سلطة الدولة فكانت موجودة وجودا غير متمركز، وتستند في ذلك على ما يتمتع به ملاك الأرض من ذاتية كبيرة في ممارسة السلطة.

أما خصائص الملكية الإقطاعية فتتميز بخصائص أهمها:

أن الملكية الفردية الإقطاعية تميزت بالتجزئة والانقسام فبجانب الملكية الأصلية أو ملك الرقابة يتمتع بها عادة السيد الإقطاعي ظهرت الملكية الفعلية أو ملك الانتفاع التي أصبح من نصيب التابع الذي يستعمل الأرض ويشغلها– وشيئا فشيئا تجردت الملكية الأصلية من معاني الملكية الفعلية مجرد تكاليف تثقل الأراض أو هي شبه ملك.

وقد شبه بعض الفقه الفرنسي صورة الملكية الأصلية بأنها اقرب مما تكون حقا من حقوق الارتفاق.

ومن خصائص الأخرى لنظام الملكية الاقطاعية تعدد الملاك على قطعة الأرض الواحدة في الأصل كان التابع أو الحائز تنتهي علاقته بالأرض بوفاة السيد أو بوفاته هو بحيث كانت تمنح لشخص آخر لكن تدريجيا أصبحت ملكية التابع تنتقل بالورثة كما كان للتابع أيضا أن يتنازل لتابع آخر يتبعه شخصيا.

أما بالنسبة لملكية المنقولات في النظام الإقطاعي فإن الملكية على المنقول طبقا للعادات الجرمانية، تكون ملكيتها فردية، وقد بقيت متواترة على ما كانت عليه لدى المجتمعات السابقة ، كما نوعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي سارت في العصور الوسطى من الملكية الفردية التي كان يطلق عليها أيضا لفظ الملكية المتحركة المنقولات كانت محلا للتصرف والمبادلة وازدهرت بازدهار الحرف وبناء الأسواق على أبواب المدن، ونشوء طوائف التجارة والصناعة.

بالنسبة لموقف الكنيسة من الملكية فيقتصر على ملكية رقيق الأراض والملكية الفردية إن ملكية العبيد المعروفة في المجتمعين اليوناني، والروماني بقي وضعها قائما في القرون الوسطى وكان موقف الكنيسة حسب الرأي الغالب لدى الفقه سائد لإبقاء نظام ملكية الرق' وقد اقتصر دورها في تلطيفه، وحل محله نظام رقيق الأرض، ففي واقع الامر تنتقل ملكيته مع الأرض نفسها.

وبالنسبة لموضوع الملكية، عرفت الكنيسة اتجاهين: اتجاه ينادي بالملكية الجماعية (الاشتراكية) واتجاه متشبع بالنزعة الفردية مؤيد للملكية الفردية.

تداولت آراء عدة آباء الكنيسة ما بيت القرنين الأول والخامس واجتمعت حول مبدأ " أن الله خلق الأرض للاستعمال المشترك بين جميع البشر "فالأب" ترتليان" ذهب إلى القول بأن المسيحيين إخوة فيما يتعلق بالملكية وتعتبر جميع الأشياء ملكا للجميع باستثناء النساء.

وعند القديس "امبروز" يرى بأن الطبيعة هي التي خلقت الحق في الملكية المشتركة والعنف هو الذي خلق الحق في الملكية الفردية.

أما آراء رجال الكنيسة المؤيدة لاتجاه الملكية الفردية فيأتي في مقدمتهم "توماغكونيي" فمن المسلمات عند هذا القديس أن الله خلق جميع الأشياء وهو وحده مالكها الحقيقي أن الملكية الخاصة فليست إلا سلطة من الله للإنسان للاستفادة من الخبرات ، إنها مجرد حق استغلال وأن الملكية الفردية مشروعة، وأن القانون الطبيعي وإن لم يفرضها إلا انها لا تتناقض معه.

ويرى "توما الإكويني" بأن العيب ليس في الملكية الفردية في حد ذاتها بل العيب يكمن في سوء استعمالها ، وبالتالي فإن للفرد الحق المطلق في استعمال هذه الأشياء لإشباع حاجاته الشخصية واستند في ذلك إلى سرد عدة تبريرات.

وفي الشريعة الاسلامية يمثل نظام الملكية جانب من اصل وهو شمولية نظرة الإسلام في تنظيم الحياة الانسانية جميعا.

وباختصار نعمد إلى عرض وجيز للملكية الفردية والملكية الجماعية موقف بعض فقهاء الشريعة الاسلامية من ذلك.

أ. الملكية الفردية وشرعيتها: عند فقهاء الشريعة الاسلامية الملكية الفردية أو الخاصة هي ما كانت لصاحب خاص واحد كان أم متعدد له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها".

أما اساسها فهو واقعة الاستيلاء وذلك لكون ما ينفع الناس كان في بداية الأمر مباحا لا مالك له، ثم حصلت واقعة الحيازة التي كانت حادثة مادية في استلاء الانسان على ما تصل إليه يده من مال أو متاع ، وتحصنت هذه الحيازة فيما بعد بالعمل والانتاج.

ب. الملكية الجماعية: بجانب الملكية الفردية أجمع الفقهاء على وجود الملكية الجماعية الذي يكون الانتفاع بها من حق الجماعة كلها على وجه الشيوع والمشاركة العامة، ومن هذه الأموال المساجد ، أموال الوقف، والغنائم قبل قسمتها على المسلمين.

ج. هذه الأموال اعتبرها الشارع الاسلامي من الحاجات الأساسية التي يجوز أن تخضع للملكية الفردية أما بعد فتح أرض الشام وارض السواد تحديدا فإنه يمكن القول بأن مفهوم الملكية الجماعية أصبح له منظور أوسع ومعنى ابعد ، بل من الفقهاء من اعتبر أراضي السواد تمثل بالمفهوم المعاصر الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج الأساسية، وقبل أن يقرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم تقسيم أراض السواء بعد القضاء على الفرس، وبعدها أرض مصر بعد أن فتحها عمر بن العاص في بداية الأمر كان رد عمر على الطلبات بالتقسيم من هنا وهناك بـ" عدم تقسيم الأرض حتى تكون للمسلمين عامة يرثونها

قرنا بعد قرن فتكون لهم قوة على عدوهم ، ثم تجددت الاعتراضات على قرار عدم التقسيم ، فاضطر عمر إلى عقد اجتماع عام لكبار الصحابة وحسم فيه موضوع الأرض ومن هذا التاريخ أصبحت الأرض وسيلة من وسائل الانتاج الأساسية ملكيتها لكافة المسلمين.

د. ومما توجه به عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمجتمع الصحابة الحاضرين، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين للمقاتلة والذرية. ولمن يأت بعدهم أرأيتهم هذه الثغور لابد لها من جال يلزمونها أرأيتهم هذ المدن العظام ، الشام والجزيرة والكوفة والبصرة، ومصر لابد من أن تشحن بالجيوش وادارا العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج" وبالرجوع إلى باقي تفاصيل هذا الاجتماع التاريخي، يتضح من كتاب الخراج أن إقرار اعتبار الأرض ملكية اشتراكية بالمفهوم المعاصر ،صدر بإجماع الصحابة...

هـ. كما أن الحكمة من هذا القرار جلية مقنعة لابد من جعل وسائل الانتاج الأساسية ملكا للعشب لإقامة قاعدة اقتصادية متينة تدوم على مدى الأجيال للصرف على الثغور والمدن والجيوش والعتاد والفقراء والأرامل..." وقبل أن ينتقل عمر إلى جوار ربه وفي عامه الأخير صبت مداخيل أرض السواد في خزينة المسلمين ألف ألف درهم..."

فصدق عمر وتعززت فتوحات الإسلام والمسلمين وعم الرخاء فرحم الله عمر...

أما الرأي الراجع لدى فقهاء الشريعة الاسلامية في موضوع الملكية فيرى في طبيعتها بأنها حق فردي وطبيعة اجتماعية وهو أي يتميز بالوسطية والاعتدال فمن جهة لم يلغي تماما الملكية الفردية ، ومن جهة أخرى لم يعتبرها حق مطلقا يستعمله المالك حسب هواه.

أما بالنسبة لمبدأ الاستخلاف فيرى فيه بعض فقهاء الشريعة الاسلامية بأنه اختصاص الانسان للأشياء التي خلقها الله . باعتباره مستخلفا انتفاعا مؤقتا على الوجه الذي أذنت به الشريعة الاسلامية، أما مالك هذه الأشياء فهو الله جل شأنه.

لقد تميز العصر الحديث باستعادة حق الملكية لوحدته وتجمع كل السلطات التي يمنحها هذا الحق للمالك على عكس ما كان عليه نظام الملكية في العهد الإقطاعي الذي كان قائما

على تجزئة السلطات التي منحها هذا الحق بين ملاك متعددين: الرقبة للسيد وحق الانتفاع للتابع.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر أصبحت الملكية فردية واحدة هي ملكية التابع الحائز الحقيقي للأرض وصاحب الملكية الفعلية.

فقد صدر في فرنسا عقب الثورة الفرنسية قانون 1722/08/14 وقانون 17 جويلية1793 وبمقتضى هذين القانونين تحصل الفلاحون على ملكية الأراضي التي يحوزها وتم إلغاء مفهوم الملكية التي كانت من حق السيد الإقطاعي.

كما تميز العصر الحديث بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على النزعة الفردية للملكية من جهة، ومن جهة أخرى اقر في المادتين 02 و17 على أن حق الملكية حق طبيعي بين الحقوق الطبيعية للانسان غير قابلة للانتهاك مع الحرية والأمن...

توالت التشريعات فصدر الدستور الفرنسي سنة 1791 معتبرا الملكية حقا مقدما لا يجوز انتهاك حرمته ، وفي نفس الاتجاه صدر القانون المدني الفرنسين ونص في م544 من على حق الملكية وجاء متشبعا بالنزعة الفردية ، بل وجعل منها حقا مطلقا حسب المفهوم الروماني.

ويعتبر القانون الفرنسي مصدرا تاريخيا للقانون الجزائري بل وكل القوانين العربية ، ومن ثم فما تناوله الفقه من شرح للأسس والاسانيد التي تبرر شرعية الملكية الفردية والإبقاء عليها كتنظيم أفضل واكثر ملائمة من الناحية الاجتماعية في تحقيق العدالة والمساواة ، هو نفسه المسلك والرأي عندنا في الجزائر وبالأخص في مرحلة الانفتاح الاقتصادي وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على قاعدة العرض والطلب، وقبل هذا الوضع كان هناك واقع واتجاه في تنظيم الملكية انطلق العمل به منذ استقلال الجزائر، أعطى إيجابيات كثيرة وخلق سلبيات ...إلخ.

كما عرف العصر الجديد بروز ما يسمى بالملكية الاشتراكية الإصلاحية المعتدلة أي المحافظة وهو نظام يتميز بالإبقاء على الملكية الفردية مع تخليصها من مساوئها وعيوبها...

أما الاتجاه الثاني: فيتمثل في الآراء المتطرفة التي ذهبت إلى حلول مقترحات خيالية غير واقعية وهي التي تسمى بالاشتراكية الخيالية.

نادى انصار الآراء المتطرفة بالإبقاء على الملكية الخاصة، وبحلول متطرفة كالمناداة بإقامة مستعمرات جماعية...

أما نظام الملكية في الفكر الماركسي فكان ينادي بالإلغاء التام للملكية الفردية الخاصة للأدوات ووسائل الانتاج واستبدالها بملكية الدولة، إذ تمثل النظرية الماركسية الجانب المتطرف من المذاهب الاشتراكية لأنها لم تكتف بإصلاح نظام الملكية .

ومما نختم به هذه المحطات المختصرة من تاريخ الملكية، كتنظيم إنساني أنما أصبح مسلما به أكثر وأكثر في الجزائر وبخاصة في عهد سياسة اقتصاد السوق أن الملكية الخاصة أصبحت العمود الفقري في نظامنا القانوني والاقتصادي وعلى وجه التحديد: في مجال الصناعة والتجارة أيضا مبدأ أساسي ، في المجال العقاري بالنسبة للملكية الزراعية للخواص أو المباني والتي تمثل مساحتها قدرا هاما مقارنة بالمساحة الكلية والإجمالية المخصصة للفلاحة أصبحت واقعا ملموسا ونشاطا حيويا لا غنى عنه وستثنى من ذلك الأراضي الزراعية المملوكة للدولة...

إن وجوب الاحتفاظ بالملكية الفردية لا يعني أن نجعل لها صفة الإطلاق أو نجد من الاتجاه لها الوجهة الاجتماعية فكما أن الملكية تعتبر ميزة للمالك فإنها تعتبر كذلك وظيفة اجتماعية ولعل مبدئ الوظيفة الاجتماعية للملكية يبقى الوسيلة المثلى في ظل الوضع الدولي المختل حاليا وكذا في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي تخوضها الجزائر.

فوجوب اعتماد الوظيفة الاجتماعية للملكية كأساس فلسفي لتنظيم أحكام الملكية يعد أمرا في غاية الأهمية، وضمان أكيد للمصلحة العامة والاستقرار الاجتماعي للبلاد والعباد...

وأن وجود قطاع عام مملوك للمجموعة الوطنية في الصناعة والزراعة. وبعض الخدمات منظما باحكام وبأحدث أساليب الاستغلال متروك نشاطه واستعماله للأفراد الطبيعية والمعنوية مقابل إيجار أو عقود امتياز يعد أسلم في رأينا.[1]

اما الاهتمام الدولي الحقيقي بحقوق الملكية الصناعية يعود إلى عام 1883 هو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، حيث وقعت هذه الاتفاقية لحماية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم النماذج الصناعية للعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات لمنشأ وقمع لمنافسة غير مشروعة.[2]

المطلب الثاني: تقنين حماية الملكية الصناعية

يعتقد بعض المؤرخين أن تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قد بدأ مع اختراع "جو تنبرغ" لألة الطباعة سنة 1440 حيث استغل بعض التجار الناسخين سهولة النسخ لطبع أعداد كبيرة من المؤلفات بأسعار بخسة مما أدى إلى إلحاق الاضرار المادية بأصحاب هذه المؤلفات إلى حد القرصنة على أعمالهم وتعريضهم للفقر وسوء المعيشة الأمر الذي أثر على قدراتهم الإبداعية الفكرية وهو ما دفع ببعض هؤلاء إلى المطالبة بحق ملكيتهم على هذه المنجزات الفكرية مع ما تتطلب من حماية وهنا أثر المسرحي الألماني هانس إلى أنه:" من غير المعقول توفير الحماية لمالك العقار وترك مالك الأفكار دون حماية ".

وتطورت هذه المطالبات مرحليا لتتجسد في شكل قوانين تعترف بحق المادية الفكرية وظهر أول قانون في هذا الشأن بمدينة البندقية بإيطاليا سنة 1474م، حيث صدر قانون خاص يتضمن حماية الاختراعات جاء فيه:" إن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج الى الذكاء و المهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الاشهاد من شخص آخر للقيام بعمل مماثل

[1]– ناضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر ، 2007، ص ص 11–18.

[2]– عبد الله حسين الخشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط1، جامعة مؤتة ، عمان ، الأردن، 2005، ص18.

أو ما شابه من غير موافقة المخترع وترخيصه وذلك لمدة 10 سنوات واذا تم اي شخص آخر بعمل مماثل: أو مشابه فيكون للمخترع الحق في طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف عمله"[1]

الفرع الأول: حماية الملكية الصناعية في القانون المقارن

أولا: في بريطانيا

تأثر المشرع البريطاني بأفكار الاقتصادي "آدم سميث" من خلال كتابه شروط الأمم وسرعان ما أصدر القانون المؤرخ سنة 1789 المتعلق بالحق في ملكية التصاميم والمتبوع بالقانون المؤرخ سنة 1798 المتعلق بالنماذج و الرسوم وبشأن الاختراع فلقد بدأ تنظيمه بشكل مبكر في بريطانيا حيث تمت الإشارة إلى تداول الاختراعات بشكل غير مباشر في القانون الصادر سنة 1335 والذي أتاح للتجار الأجانب الحق في المتاجرة دون قيود و كان الهدف الحقيقي لهذا القانون جلب طرق و ابتكارات جديدة إلى الملكية قصد تطويرها انكشف هذا الهدف بعد صدور القانون المؤرخ سنة 1624 المتعلق بالاحتكارات والإعفاءات الخاصة بقانون الجزاء و العقوبات الواردة فيه حيث يتضمن هذا القانون منح المخترعين الحق في احتكار اختراعات شريفة شرط أن يكون الاختراع جديدا ، وأن يتم استغلاله داخل المملكة وكان لهذا القانون أثره البالغ في توافد المخترعين الأجانب إلى المملكة مما أدى إلى ازدهار الصناعة البريطانية وقد جاءت مدة الحماية بأربع عشرة سنة تبدأ من تاريخ تسجيل الاختراع ، وفكرة الاختراع من بين الأفكار الأساسية التي ناقشها فقهاء حقوق الملكية الفكرية ببريطانيا في نهاية القرن 17 وبداية القرن 18.[2]

لقد كان قانون البراءات محل شك من حيث وجوده بريطانيا بقول أحد الفقهاء الانجليز سنة 1835 إنه يوجد قانون البراءات أصبح حقيقة ملموسة يمكن ملاحظته في القوانين التي صدرت سنة 1837 و1838 و1839 والتي نصت على أن أي شخص يخترع أو يصمم أو

[1]– عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2012، ص195.

[2]– عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص99.

يخطط أو يدرج شيئا جديدا أو ناقصا في اي فن أو على أن تصبح أي مهنة مهما كانت يجوز له منذ الآن فصاعدا أن يكون له الحق الحصري المادي في أي اختراع جديد أو تصميم أو تخطيط لفترة اثني عشرة سنة ابتداءا من تاريخ تسجيل ما قام به.[1]

كما لعب القانون الانجليزي للتصاميم دورا نموذجيا في تشكيل قانون الملكية الفكرية في انجلترا حتى وإن تعرض إلى حالة من التدهور في الوضع القانوني سنة 1870 عندما تم ادماج التصاميم ضمن أعمال مكتب البراءات ، واصبح هو الآخر فرعا مستقلا قائما بذاته ضمن نطاق قوانين المادية الفكرية.

أما فيما يخص العلامات التجارية فلم يتم تسجيلها إلى غاية 1975/01/18 أين بدأت التحركات نحو وضع قانون للعلامات التجارية مع الإشارة إلى أنه سبق قانون السلع الصادر في سنة 1862 وأنه عرف العلامة التجارية تعريف مختصرا وكان هذا التعريف بداية للحديث عن مشروع قانون للعلامات التجارية والذي تجسد في صدور قانون خاص بوضع علامات مزورة على البضائع متبوع بالقانون المؤسس لسجل العلامات التجارية لسنة 1873 ومع تزايد النزاعات القضائية ذات الصلة بالعلامات أقر المشرع البريطاني قانونا موحدا للعلامات التجارية سنة 1899 وتم اصلاح هذا القانون سنة 1905 وهذا الاخير اقر بوضوح أن العلامة التجارية تشكل ملكية على الاطلاق وأن الغرض من الحماية منع الاستعمال الإجرامي للعلامة التجارية ومحاربة التزييف والتقليد وغش الجمهور.[2]

ثانيا: في فرنسا

نظم المشرع الفرنسي براءات الاختراع بمقتضى القانون المؤرخ في 1844/07/05 ويتميز هذا القانون بميزتين أساسيتين:

- ميزة تعريفه للاختراع كنشاط ابتكاري و منتوج ذهني يتميز بالجدة والابتكار .

[1] عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص100 -101.

[2] عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص103

- ميزة منح المخترع الحائز على البراءة مدة طويلة للحماية قدرها القانون بمائة وعشرين سنة.

استمر العمل بهذا القانون إلى غاية 1968 حيث صدر قانون جديد يحمل رقم 01/68 المؤرخ في 1968/01/02 يتضمن الأحكام الآتية:

تخويل مالك البراءة الحق في تملك اختراعه ما يترتب على ذلك من الحق في تملك اختراعه وما يترتب على ذلك من الحق في الاستئثار بالاختراع واحتكار استغلاله.

توفير الحماية القانونية لصاحب البراءة وهي حماية مدنية من جانب وحماية جزائية من جانب آخر تتولى تجريم التقليد و اي اعتداء يقوم به الغير تجاه حقوق مالك البراءة.

تقليص مدة حماية الاختراع إلى حدود عشرين سنة.

استمر العمل بهذا القانون إلى غاية سنة 1978 حيث عمد المشرع الفرنسي إلى تعديله بغية تطويره وتحسينه وتم ذلك بموجب القانون رقم 78 /742 المؤرخ في 1978/07/13 هذا الاخير وتم تعديله بموجب القانون رقم 500/84 المؤرخ في 1984/06/27 ولم تتوقف عملية اصلاح هذا القانون عند هذا الحد انما قام المشرع الفرنسي بتقديم قانون جديد موحد لكافة حقوق الملكية الفكرية بتوجهها الادبية والصناعية وذلك بموجب القانون رقم 537/92 والمؤرخ في 1992/07/01 بحيث أصبح هذا الاخير بمثابة تقنين لحقوق الملكية الفكرية في فرنسا وأنهى هذا القانون عهد تشتت هذه الحقوق بين عدة نصوص قانونية متناثرة واهم ما جاء في هذا القانون تكريس المبادئ التالية لحقوق الملكية الفكرية:

- مبدأ التملك للحق الفكري سواء كان الحق حقا أدبيا او حقا صناعيا
- مبدأ تأييد العنصر المعنوي للحق الفكري وتوقيت العنصر المادي.
- مبدأ تجريم التقليد والقرصنة على الحق الفكري.
- مبدأ استئثار صاحب الحق الفكري بالشيء الفكري والحق في احتكار استغلاله.

أما بشأن العلامات التجارية فقد اعترف المشرع الفرنسي بالحقوق المرتبطة بالعلامة بمقتضى القانون المؤرخ في 1857/06/23 والذي قضى في المادة الثانية منه باعتبار

العلامة كمنتوج ذهني مبتكر يملكه التاجر لتسويق سلعته ويستفيد هذا المنتوج بحماية قانونية ضد مخاطر التزييف والتقليد واستمر العمل بهذا القانون إلى غاية سنة 1964 حيث اصدر المشرع الفرنسي القانون 1360/64 المؤرخ في 1964/12/31 المتعلق بالعلامات ويهدف هذا القانون إلى الاستجابة للتطور الاقتصادي الذي عرفته التجارة والصناعة في فرنسا ويتضمن هذا القانون الحقوق التالية:

- الاعتراف بالحق في ملكية العلامة.
- استئثار المالك للعلامة بالحق في استغلالها لصفة شخصية أو بالتصرف فيه أو التنازل عنها.
- تنظيم سقوط الحق في العلامة في حالة عدم الاستغلال لفترة محددة بثلاث سنوات.
- تنظيم حماية حقوق صاحب العلامة عن طريق دعوى مدنية أو دعوى جزائية محلها جريمة التقليد.

والملاحظ أن هذا القانون تعرض بدوره الى التعديل التعدي القانون رقم 07/91 المؤرخ في 1991/01/04 الذي كان يهدف في المقام الأول إلى توفير حماية رادعة لحقوق صاحب العلامة عن طريق مضاعفة العقوبات المتصلة بجريمة التقليد الموجه للملكية الصناعية.

اما بشأن الرسوم و النماذج الصناعية فلقد نظمها المشرع الفرنسي بموجب أحكام القانون والمؤرخ في 1909/07/14و الذي تعرض إلى تعديلات جزئية انتهت إلى إدماج أحكامه المعدلة ضمن القانون الموحد للملكية الفكرية الصادر في 1992 .

ثالثا: في الولايات المتحدة الأمريكية

وإضافة إلى التجربتين البريطانية والفرنسية عرفت الولايات المتحدة الأمريكية هي الأخرى تجربة فريدة ومتميزة لتنظيم حقوق الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية أو تعلق الأمر بالملكية الصناعية.

فبشأن حقوق الملكية الصناعية ، فلقد اهتم المشرع الأمريكي في بادئ الأمر ببراءات الاختراع حيث كان أول قانون ينظمها هو القانون المؤرخ سنة 1790 الذي يهدف إلى تشجيع الابتكار والاختراع وقد خول هذا القانون لكاتب الدولة المكلف بالحرب سلطة منح البراءات لمدة تقدر بأربع عشرة سنة ويشترط أن يكون ذا أهمية حيوية للاقتصاد الأمريكي ويخضع طالب البراءة لدفتر شروط أعدته الحكومة الأمريكية ، وفي سنة 1793 في إلغاء هذا القانون واستبداله بقانون جديد يطلق عليه قانون طوماس جيفرسون ويعود الفضل لهذا القانون في تعريف الاختراع حيث عزفت المادة الأولى منه على أنه :" كل تقنية جديدة ونافعة وآلة أو كل شيء مركب وذلك كان تحسين لشيء موجود ونافع لأي صناعة" وساهم هذا القانون في مضاعفة نسبة البراءات بأمريكا و كان محل احتجاج من طرف الدول الأوربية من زاوية كونه وسيلة غير مباشرة لسرقة و تقليد الاختراعات الاوربية بحجة التحسين و التطوير خاصة أن هذا القانون يستفيد منه المواطنون الأمريكيون دون الاجانب غير أن هذا القانون تم تعديله سنة 1800 إلى جانب السماح للأجانب المقيمين بالولايات المتحدة الأمريكية في الحصول على البراءة ذلك منذ سنتين على الأقل وشريطة أدائه اليمين بأن يحلفوا أن الاختراع جديد و لا يعلمون بوجوده داخل أمريكا أو خارجها كما نص القانون أول مرة على أهمية صاحب البراءة في الحصول على تعويض جراء انتهاك حقوقه.

والملاحظ أن قانون 1800 لم يعرف المقصود بالجدة و ترك ذلك للقضاء الأمريكي الذي توصل إلى حكم قضائي سنة 1829 إلى تعريف الجدة على أنه كل عمل خير معروف قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

وفي سنة 1832 أصدر المشرع الأمريكي قانون جديد لبراءات الاختراع يتضمن أحقية الاجانب في الإبراء وسقوط حقهم في حالة عدم استغلال الاختراع في التراب الأمريكي مع حلول سنة 1836 أحدث المشرع الأمريكي إصلاحات جذرية على براءات الاختراع ويتميز هذا القانون بتشديده لشروط منح البراءة والتي كانت خاضعة لإجراءات إدارية معقدة وبعد فحص شكلي موضوعي يقوم به المكتب الأمريكي للبراءات يتأكد من خلاله من جدة و

اصالة الاختراع ومنفعته العلمية ولم يكن هذا القانون يميز في الإبراء بين المواطن الأمريكي والمخترع الأجنبي الا بما يتعلق بسداد رسوم الحماية .

حيث كانت تفرض على الأجنبي عشرة أضعاف ما يدفعه المواطن الامريكي وكان الغرض من ذلك إجبار المخترعين الأجانب على التجنس بالجنسية الامريكية رغبة من الحكومة الامريكية في جذب المخترعين الأجانب لكن نتائج هذا القانون كانت سلبية حيث أن الديوان الأمريكية لبراءات الاختراع في تقرير له معد سنة 1858 م أكد ضعف حصيلة البراءات أذ أنه من بين 10359 اختراع تمكن 12 مخترع نفقط من الحصول على براءة الاختراع وهذا ما دفع بالمشرع الامريكي إلى تعديل هذا القانون سنة 1870 وذلك من جانبين

من جانب إلغاء المعاملة التمييزية بين المخترع الأمريكي والمخترع الاجنبي من حيث رسوم الحماية وجعلها متساوية بين الطرفين.

من جانب تبسيط نظام الفحص الشكلي و الموضوعي لطلبات الابراء وقد ساهم هذا التعديل في رفع نسبة البراءات.

استمر العمل بهذا القانون إلى غاية تعديله سنة 1946 حيث تبنى القانون الجديد عنصر الجدة في الاختراع كشرط أساسي للحصول على البراءة واعتمد على الجدة النسبية كما ساهم هذا القانون في تعريف جريمة التقليد ، ومع ظهور ابتكارات جديدة عدل المشرع الأمريكي قوانين الإبراء حيث اصدر 1954 قانونا خاص بإبراء النباتات ومنتجات البيوتكنولوجيا ، وانتهى هذا الإصلاح في حقوق البراءة بإصدار قانون 1992 والذي أعطى مفهوما واسعا للاختراع حيث أصبحت براءة الاختراع مقبولة للصناعات الآلية وغير الآلية و لعلم الخلايا والبيوتكنولوجيا وحتى برامج الحاسوب .

رابعا: في الجزائر:

لقد تبنت القيادة السياسية للدولة الجزائرية منذ فجر الاستقلال المنهج الاشتراكي كخيار لتنظيم شؤون الدولة والمجتمع في كافة مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى

الثقافية ، لكن التطبيق الفوري للاشتراكية لم يعد ممكنا مما دفع بالدولة إلى المرور عبر فترة انتقالية بالنسبة لوضعية هذه الحقوق في ظل الفترة الانتقالية وجدت الدولة الجزائرية نفسها غداة الاستقلال أمام تحديات تنظيمية وقانونية وأمامها خياران:[1]

- إما وقف العمل بالتشريع الفرنسي باعتباره تشريعا استعماريا وإعلان القطيعة معه وهنا فقد تتعرض الدولة لحالة فراغ قانوني مع ما قد يترتب عليه من فوضى تنظيمية قد تهدد استقرار الناشئة.
- إما ابقاء سريان التشريع الفرنسي إلى غاية اصدرا تشريعات وطنية وكان هذا الاحتمال الأخير هو الحل الذي توصلت إليه القيادة السياسية حيث أصدرت المرسوم رقم 157/62 والمؤرخ في 1962/07/31 الذي يقضي بتمديد سريان التشريعات الفرنسية إلى ما بعد الاستقلال شريطة ألا تتعارض مع السيادة الوطنية .
- من بين هذه التشريعات قوانين الملكية الفكرية الفرنسية التي أصبحت سياسة المفعول في الجزائر إلى غاية 1966 أين استبدلها قوانين جزائرية.

قد شهدت هذه المرحلة جمودا نسبيا في تطبيق أحكام القوانين الفرنسية لحقوق الملكية الفكرية نظرا لحالة التخلف الموروثة عن الاستعمار والتي لم تكن تسمع ببروز الابداع والابتكار، كما أن مغادرة المعمرين للجزائر ساهم كذلك في إضعاف حركية الابتكار والاختراع رغم مجهودات الدولية الفتية أنداك في توفير الشروط التنظيمية لحقوق الملكية الفكرية المتمثلة أساسا في انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 284/63 المؤرخ في 1963/07/10 اذ تضمنت احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية.[2]

أما بالنسبة لوضعية حقوق الملكية الفكرية في ظل العهد الاشتراكي لم تكن حقوق المادية الفكرية بمنأى عن فلسفة مبادئ النظام الاشتراكي المنتهج من قبل الدولة الذي كان

[1]– عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص110–112.

[2]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب ط ، الجزائر ، 1986، ص115.

يطرح تعريف مغايرا للإبداع والاختراع يختلف جذريا عن المفهوم السائد في النظام الليبرالي وفي هذا الشأن يقضي دستور 1963 بتسخير الابداع لبناء المجتمع الاشتراكي وتطبيق هذا المنهج بصورة أعمق في دستور 1976 والذي اعتبر ملكية الدولة أعلى اشكال الملكية الاجتماعية وقيد الملكية الخاصة بقيود المنفعة الاجتماعية كما أقر في المادة 54 منه:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وأنها حرية مضمونة دستوريا ولكن تمارس في إطار القانون الاشتراكي.[1]

وعلى المستوى التشريعي بادرت السلطة الاشتراكية إلى إصدار تشريعاتها الصناعية المنسجمة إلى حد ما مع التصور الاشتراكي وكانت البداية بإصدارها للأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والملاحظ ان هذا الانضمام جاء بدون أي تحفظ رغم ما تحمله هذه الاتفاقية من قيم ليبرالية.

واعمالا لهته الاتفاقية أصدرت السلطة القائمة أنذك الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع وما يلاحظ استعمال المشرع لعبارة إجازة بدل عبارة براءة وهو المصطلح الأكثر ذيوعا واستخداما في قاموس قانون الملكية الفكرية وعلى أي حال فلقد تأثر هذا القانون بالتشريع السوفياتي باعتباره النموذج الملائم للنظام الاشتراكي المتبع في الجزائر.

وفي هذا الاطار يتبنى المشرع فكرة شهادة المخترع وهي فكرة ذات بعد اشتراكي تجعل من الاختراع ملكية عمومية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة تخضع في استغلالها إلى ضرورات التخطيط المركزي الاشتراكي ولا يتلقى المخترع جراء اختراعه سوى مكافاة تتولى الدولة تقدير مبلغها على اساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيق الاختراع عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون شهادة المخترع وإجازة الاختراع كما ميز المشرع بين شهادة المخترع الأجنبي التي تمنح لمخترعين من جنسية جزائرية وإجازة أو براءة

[1]– محمد حسنين، المرجع السابق ، ص117.

الاختراع التي تمنح للمخترع الأجنبي وما تجدر الاشارة إليه بشأن هذه التفرقة إقرار المشرع أنذاك بمنح معاملة تفضيلية للمخترع الأجنبي على حساب المخترع الجزائري ولا نجد لهذا التفصيل مبرر إلا إذا كسب ولاء المجتمع الدولي الممثل في القوى الصناعية الكبرى لحركة الانقلاب التي أصدرت القانون التالي محل النقاش ونتيجة لسياسة استرضاء الاجنبي فقد أوقع المشرع نفسه في تناقض كبير فمن جهة يكرس في نص المواد 08/07 و09 تطبيقا غير مباشر لحقوق المخترع ولكنه من جهة أخرى يعترف بحق ملكية المخترع لاختراعه بناء على نص المادة 38 منه ويجيز له نقل الملكية إلى الغير أو امتياز حق الاستغلال ورهنه وهي آثار قانونية للملكية الخاصة.[1]وهكذا يتأرجح حق المخترع بين نظامين قانونيين للملكية عامة تارة و ملكية خاصة في حالات معينة ومثل هذا التاريخ دليل على وجود ارتباك لدى المشرع في الحسم في مسألة حق الملكية.

لم يتوقف الارتباك التشريعي عند حدود الأمر المتعلق بالاختراع بل امتد ليشمل التشريع المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية الصدار بمقتضى الامر 57/66 المؤرخ في19 مارس 1966 .

و من هذه الزاوية فلقد تم تسخير العلامة التجارية لخدمة مشروع لمجتمع الاشتراكي حيث جاء القانون الجزائري للعلامات تقليدا للقانون السوفياتي.[2]

وبشان تسميات المنشأ فقد نظمها المشرع الاشتراكي بموجب الأمر 76 /65 المؤرخ في 1976/07/16 ويهدف في هذا الأمر أساسا إلى حماية الملكية العامة لبعض المنتجات وعلى رأسها الخمور الجزائرية التي عادت ملكيتها إلى الدولة بعد الرحيل الجماعي للمعمرين وفي هذا الإطار تتميز هذه الخمور بوجودة خاصة منسوبة إلى البيئة الجغرافية والمناخية التي تنتج فيها ، وقد تحصلت هذه الخمور في عهد الاحتلال على شهرة دولية وكان لزما

[1]– سمير الحسن الفتلاوي ، الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984، ص51.

[2]– سمير الحسن الفتلاوي ، مرجع نفسه، ص63.

على الدولة الاعتناء بهذه الثروة نظرا للفوائد الاقتصادية المرتبة عليها ، وتنفيذا لهذا المسعى بادرت الدولة بموجب الأمر رقم 55/70 المؤرخ في 1970/08/01 المتعلق بتنظيم الخمور الجيدة إلى تحديد التسميات الأصلية المضمونة من بينها خمر عين ساحر (البويرة) وكروم زكار وكروم المدية وكروم معسكر وكروم الظهرة وكروم جبال تلمسان وتم تنظيم هذه التسميات بموجب الأمر رقم 06/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بقانون الخمور والكروم .[1]

أما بشأن وضعية حقوق الملكية الفكرية في ظل التحول نحو الرأسمالية فلقد بدأ هذا التحول مع صدور دستور 1989 و الذي تبنى المنهج الرأسمالي القائم على حماية و تشجيع الملكية الخاصة بمختلف أنواعها المادية والمعنوية ، وفي هذا الصدد ركزت ديباجة الدستور على الحماية القانونية لحق الملكية الخاصة في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده ، وتطبيقا لذلك ارتقى المؤسس الدستوري بحق الملكية الخاصة إلى مصاف الحقوق الدستورية و التي من بينها حرية التجارة و الصناعة عملا بالمادة 37 و حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وهي حرية يضمنها الدستور .

وتنفيذا لهذه النصوص الدستورية بادرت السلطة إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات والذي ألغى الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادة المخترع وإجازة الاختراع ويتميز التنظيم الجديد لبراءة الاختراع بطابعه الليبرالي إلى المستورد أساسا من التجربة الفرنسية ، بل إنه منقول عنها بأمانة ودون تصرف هذا ما يمكن ملاحظته عن مقارنة المرسوم التشريعي رقم 17/93 بالقانون الفرنسي للملكية الفكرية الصادر تحت رقم 537/92 في 1992/07/01 حيث تبنى المشرع الجزائري

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني ، ب ط ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، 2006، ص324.

نفس الشروط المعمول بها في فرنسا لمنح البراءة كعنصر الابتكار وعنصر الجدة وعنصر القابلية للتطبيق الصناعي وان يكون هذا الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة.[1]

وفي سياق الحديث عن الملكية الصناعية فقد أصدر المشرع الجزائري قوانيني جديدة لها كالآتي:

الأمر رقم 06/03/ المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات والملاحظ على هذا الأمر أنه ألغى التمييز المعمول به في إطار القانون السابق للعلامات بين علامات المصنع والعلامات التجارية وعلامة الخدمة حيث أصبحت العلامة في ظل القانون الجديد حرة في انشائها دون ان تكون مفروضة بقوة القانون و دون تدخل من الدولة في عملية انشائها هذا من جهة ، و من جهة أخرى فلقد بادر القانون الجديد إلى تعريف العلامة كرمز قابل للتمثيل لخطر وذلك في المادة الثانية منه في حين أن القانون السابق لم يعرف العلامة ويكون المشرع بذلك قد ساهم في سد الثغرات الموجودة في تشريع العلامات .[2]

الأمر رقم 07/03/ المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع وقد تضمن هذا القانون اصلاحات عميقة لقانون البراءات تسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 17/93 حيث أن أحكام القانون الجديد تنطبق مع اتفاقية تريبس.

الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وجاء هذا القانون لسد النقص الذي كان موجودا في التشريع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية و خاصة و ان هذه التصاميم لها اهمية بالغة في الاقتصاد الحديث حيث تشكل الالكترونيات الصغيرة عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء كانت الدوائر المتكاملة خطية أو رقمية.

[1]– فرحة زراوي، مرجع سابق، ص93.

[2]–عجة الجيلالي ، مرجع سابق، ص123.

الفرع الثاني : حماية الملكية الصناعية في القانون الدولي للملكية الصناعية

ان اتفاقيات الحماية هي التي تتضمن قواعدا متصلة بمضمون حقوق الصناعية ، و سبل توفيرها و الاشخاص المستفيدين منها ، فهي تشكل حجر الاساس في الحماية الدولية و التي طبعتها معظم دول العالم في تشريعاتها الداخلية ، فهذه الاتفاقيات من خلاص موضوعاتها اكدت على تعزيز الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية من خلاص حقوق رعايا الدول الاعضاء في كل اتفاقية ، و ايجاد المعايير التي على الدول ان تتبناها .

اولا : معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات :

ابرمت معاهدة التعاون لبراءات الاختراع التابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[1] في واشنطن سنة 1970 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 ، و قد تم تعديلها في عام 1984 و 2001 و في 2004 ، و قد وصل عدد اعضائها سنة 2005 الى 128 دولة ، و بالعودة الى نصوص هذه الاتفاقية يحق لصاحب البراءة ان يقوم بإيداع طلب دولي بالنسبة لاي اختراع يطلب الحماية في هذه الافكار ، و هذا الطلب له اثار فيما لو جرى ايداع عدة طلبات منفصلة في كل قطر من الاقطار التي يتعذر فيها على المودع ان يحصل فيها على الحماية المنشورة [2]، بمعنى انه يتم ايداع طلب دولي واحد يكون صالحا في جميع الدول المطلوب حماية الاختراع فيها ، و لصاحب الاختراع مكانية تحديد اي بلد من البلدان الاطراف في المعاهدة التي يرغب حماية اختراعه فيها [3].

---

[1] أنشأت بموجب اتفاقية استكهولم المبرمة في 1967/07/14 و التي نصت على مجموعة مختلفة لحقوق الملكية الفكرية.

[2] حمادي نوال ، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28 و 29 افريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص ص293_294 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، ب ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2008 ، ص 536 و537

ثانيا : اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

ابرمت هذه الاتفاقية في مارس 1971 و دخلت حيز التنفيذ في 1975 و بموجبه اصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع و قد تم تعديلها في 1979 و الغرض من هذه الاتفاقية هو نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع [1].

ثالثا: اتفاقية لاهاي بشأن الايداع القانوني للرسوم و النماذج الصناعية

نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و الموقع عليها في جوان 1925 لتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية دوليا ، و نظام لاهاي نظام يمكن المالكين من الحصول على حماية لتصاميمهم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات و النفقات ، و حسب المادة الاولى من هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1928 ، اذ يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة فيها ان يكفلوا لدى الدول الاخرى حماية رسومهم و نماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن ، و بذلك يتم الايداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية بناءا على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي ينتج عن ذلك تسجيل دولي للرسم او النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة في نفس التاريخ الذي تم فيه الايداع. بمعنى يقوم المالك بايداع دولي وحيد يمنح له ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على اساس ايداع دولي واحد و محر بلغة واحدة و امام هيئة و هو المكتب الدولي بجنيف و اذا تم قبول الايداع الدولي فانه يتم تسجيله من قبل المكتب الدولي في سجل خاص بمجرد تسلم الطلب او التصحيحات [2].

[1] صلاح زين الدين ، المدخل الى الملكية الفكرية ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن سنة 2000 ، ص 182 و 183 .

[2] بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ص 108 .

رابعا : معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة و التصميم الطوبوغرافي

ابرمت هذه المعاهدة في 26 مارس 1989 ، و بالعودة الى نص المادة 15 من المعاهدة نجدها تنص على انه يمكن لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ان تصبح طرفا في هذه المعاهدة ، و كذلك المنظمات الحكومية بمجرد ايداع وثائق تصديقها او موافقتها لدي المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكية ، و بالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ الا انها ادرجت في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة و ذلك عن طريق الاحالة اليها.

خامسا: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية

تعتبر اتفاقية مدريد اول اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي للعلامات ، و تم التوقيع عليها في 14 جوان 1891 و دخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 1892 و قد جرى تعديلها عدة مرات ، كما ان باب العضوية فيها مفتوح لكل اطراف اتفاقية باريس.

نصت هذه الاتفاقية على قاعدة امرة و هي الزامية تسجيل العلامة التجارية في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليا ، اي انه لا يسمح لرعايا الدول الاعضاء بإيداع علاماتهم في دول اخرى الا اذا تم تسجيلها في دولة المنشأ، فالتسجيل الدولي للعلامة يحقق بواسطة اجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1] .

[1] بودرع حليمة ، بوغاف وردة ، خالفة حسان ، العلامة التجارية و حمايتها (بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2008/2007 ، ص 112

سادسا : اتفاق مدريد بشأن بيانات المصدر المزورة و الخادعة للمنتجات

ابرمت هذه الاتفاقية في 14 افريل 1891 ، و عدلت عدة مرات ، و تهدف هذه الاتفاقية الى حماية السلع و الخدمات الصادرة من بلد محدد ، حيث ترتكز على العنصر الجغرافي فهي ترمي الى مكافحة الغش الدولي للسلع و المنتجات

سابعا: اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ

ان تسميات المنشأ اداة جماعية يستخدمها المنتجون لترويج منتجات اراضيهم ، و الحفاظ على ما اكتسبته من جودة و سمعة مع مور الوقت ، و استخدام تسمية المنشأ المشمولة بالحماية ، هي تلك التسمية المخصصة للمنتجين القادرين على الوفاء بعدد من المواصفات اي ان تكون المؤسسة الانتاجية او المادة المنتجة التي يوضع فيها تسمية المنشأ ذات قدرة انتاجية فعالة من حيث قيمة الانتاج و نوعيته و جودته ، و كذلك المنطقة التي ينتمي اليها المنتوج[1] .

جاءت اتفاقية لشبونة الموقع عليها في 31 اكتوبر 1958[2] لحماية تسمية المنشأ ، و هذه الاخيرة مشمولة بالحماية بناءا على المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية تحت طائفة كبيرة و لاسيما تلك القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية او قوانين العلامات التجارية في شكل العلامات التجارية الجماعية او علامات التصديق او قوانين مكافحة المنافسة غي المشروعة او قوانين حماية المستهلك .

[1] يعود نظام تسمية المنشأ بالفوائد على : المنتجين اين تساعدهم على الحصول على اسعار مجزية لمنتجاتهم و المستهلكين تمنح لهم ضمانات بخصوص طرق الانتاج و الجودة ، اما على التنمية الاقتصادية فتساهم في ترقية الاقاليم و الارتقاء بها.

[2] ابرمت اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ في 31 اكتوبر و عدلت في 14 جوان 1967 و دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1966 ، و هو اتفاق يديره المكتب الدولي للويبو الذي يمسك التسجيل الدولي لتسميات المنشأ ، و لهذه الاتفاقية اهمية بالنسبة للدول التي تتميز منتوجاتها الزراعية و الصناعية بجودة عالية.

بالرجوع الى المادة 2 من الاتفاقية التي تنص على انه :" تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفاق التسمية الجغرافية لاي بلد او اقليم او جهة ، و التي تستخدم اساسا للدلالة على ان المنتجات الناشئة في هذا البلد او الجهة ، و التي تعود جودته او خصائصه كلية الى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية و البشرية "[1].

المبحث الثاني :إدراج الحماية القانونية للملكية الصناعية في المنطقة العالمية للملكية الفكرية

أدت الثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا التي اهتمام متزايد بحقوق الملكية الفكرية والتي لم تعد شأنا وطنيا بل أصبحت مع تزايد الاعتداءات على هذه الحقوق شأنا دوليا هو ما دفع ببعض الدول الكبرى إلى القيام بمبادرات الإجرام اتفاقيات دولية بشأنها وقد نجحت هذه الدول إلى التوصل إلى إبراء اتفاقيتين دوليتين هما إتفاقية "باريس" بخصوص حقوق الملكية الصناعية واتفاقية "بيرن" بشأن الحقوق المادية الأدبية والفنية .

وشكلت هاتان الاتفاقيتان ما عرف لاحقا بالقانون الدولي الملكية الفكرية بفرعيها الصناعي والأدبي .

المطلب الأول : عملية تقنين مضمون الحماية الإتفاقية الدولية للملكية الصناعية

مع حلول سنة 1883 توصلت بعض الدول الأوروبية إلى مفاهمات أولية فيما بينها حول المبادئ المشتركة الحماية الحقوق الملكية الصناعية انتهت إلى عقد اجتماع في مدينة باريس بتاريخ 1883/03/23 بحضور إلى إحدى عشرة (11) دولة تمخض عنه إبرام إتفاقية باريس بخصوص حماية حقوق الملكية الصناعية[2] .

الفرع الأول: الإحالة المعاهدة باريس

تم التوقيع على الإتفاقية في بداية الأمر من قبل مندوبي إحدى عشرة (11) دولة تتمثل تباعا في بلجيكا–البرازيل –السلفادور –فرنسا –غواتيمالا –إيطاليات– هولندا صرفيا –إسبانيا

[1] المادة 2 فقرة 1 و2 من اتفاقية لشبونة لسنة 1958 .

[2]–عجة الجيلالي ، مرجع سابق ص 214.

وسويسرا –تم إرتفع العدد الإجمالي في جانفي 1971 إلى 78 عضو ثم إلى 140 عضو سنة 1996 ليصل سنة 2001 إلى 160 دولة في سنة 2005 إلى 169 دولة سبع عشرة دولة منها عربية .[1]

وحقوق الملكية الصناعية من فرع من فروع الملكية الفكرية وليد الصورة الصناعية في أوروبا، حيث ظهرت هذه الحقوق خلال القرون الوسطى فالعلامات التجارية وفي مستهل القرن السابع عشر ظهر قانون الاحتكارات الخاص بحماية الابتكارات و الذي ظهر في إنجليترا 1728/05/20 وتأكد ذلك في منتصف القرن 19.[2]

تهدف هذه الإتفاقية إلى توحيد حقوق الملكية الصناعية التجارية من يستثنيها من نطاق تنازع القوانين بالتالي خروجها من أحكام القانون الدولي الخاص .

وقد تولد عن هذه الإتفاقية إتحاد دولي لتحقيق أهدافها ومكتب دولي للملكية الصناعية مقره جنيف ، وقد أبرمت هذه الإتفاقية لأجل غير محدد ومفتوحة لانضمام سائر الدول إليها فهي غير قاصرة على الدول المنشئة لها ، وقد حددت المادة (2/1) من الإتفاقية حقوق الملكية الصناعية مشمولة بالحماية وهي براءات الاختراع ونماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات الصناعية أو التجارية علامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

وقد أتاحت المادة 21 من إتفاقية باريس للدول خارج الإتحاد باب الانضمام إلى الإتفاقية بحيث يعد الانضمام اللاحق انضماما كاملا شاملا لهذه المعاهدة دون تحفظ بصدد التعديلات اللاحقة على إبرامها ، كما أن الإتحاد مشرع لخروج اية دولة منظمة للمعاهدة شريطة ان تمر سنة على اخطار الدولة الراغبة في الانسحاب للمدير العام للاتحاد وأن تمر خمس سنوات على انضمام الدولة الراغبة في الانسحاب .

---

[1]–عجة الجيلالي ، نفس المرجع ، ص215.

[2]–د/عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص03–04.

وقد أرست إتفاقية باريس بعض المبادئ العامة لكافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهي :

مبدأ المعاملة الوطنية : إن منحت المادة الثانية من الإتفاقية لرعايا الدول الأعضاء في الاتحاد نفس المزايا والحقوق التي يتمتعون بها في دولهم وبالتالي لا فارق بين الوطني وغير الوطني في التمتع بالحقوق المزايا مادامت دولته عضوا في اتفاقية باريس .

مبدأ حق الأولوية : إذا جعلت المادة الرابعة لكل من أودع في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية حق أولوية في الحصول على هذا الحق.

مبدأ عدم التعارض : بموجبه أجازت المادة 19 الدول الإتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على إنفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام إتفاقية باريس.

مبدأ الدولية: إذا يجوز لكل دولة من خارج دول الإتحاد و بموجب المادة 21 أن تنظم إلى إتفاقية باريس وأن تصبح عضوا في الاتحاد على أن تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للاتحاد.

وبموجب المادة 13 من إتفاقية باريس يكون للإتحاد جمعية تتكون من دول الإتحاد ويكون لهذه الجمعية لجنة تنفيذية (م14) ويشمل الإتحاد بموجب هذه الاتفاقية جهازين للتوجيه والإدارة هما : المكتب الدولي ومؤتمرات إعادة النظر .

ويتولى المكتب الدولي تزويد دول الاتحاد بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كما يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تسيير حماية الملكية الصناعية (م15) أما مؤتمرات إعادة النظر فتلعب دورا هاما في مجال التشريع الخاص بدول الإتحاد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية [1].

[1]–د/عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 21إلى ص 23.

تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات بدءا بتعديل بروكسل المواقف لتاريخ 1900/12/14 والذي مس بالخصوص الجانب الحمائي لبراءة الاختراع وتعديل واشنطن المؤرخ في 1911/06/02 ، وتعديل لاهاي المؤرخ في 1925/11/06 وتعديل لندن المؤرخ في 1934/06/02 ، وتعديل لشبونة المواقف لتاريخ 1958/10/31 وأخيرا تعديل استكهولم المؤرخ في 1967/07/14.

لقد اكتسبت هذه الإتفاقية أهمية بالغة على الصعيد الدولي حتى أن الفقه اعتبرها دستور الملكية الصناعية .

إلى جانب الأحكام التي أوردتها إتفاقية باريس والمتمثلة في المبادئ التي أسلفنا ذكر ما لحماية حقوق الملكية الصناعية فإن الاتفاقية نظمت أحكام خاصة بهدف توفير الحماية لعناصر الملكية الصناعية من خلال قواعدها المعيارية والتي تتضح لنا من خلال استقراءنا لموادها، التي تنص على سبل حماية تلك العناصر، بحيث نجد المادة الخامسة منها تنص على اقرار حماية براءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد ، وكذلك المادة السادسة التي تناولت شروط إيداع وتسجيل العلامات التجارية و الصناعية التي أسندتها إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الإتحاد [1]، وقد جاءت الاتفاقية على ذكر المنافسة غير المشروعة بحيث نصت المادة 10 منها على حماية وكفالة دول الإتحاد لرعايا الدول الأخرى العضو من المنافسة غير المشروعة التي تراها هي الخطر الأكبر الذي يهدد عناصر الملكية الصناعية [2].

أولا: في مجال الابتكارات الجديدة :

في مجال الابتكارات الجديدة نجد نوعين من حقوق الملكية الصناعية والذين أوردتهما إتفاقية باريس في كل من الفقرات (أ)و (ب)و(د) في المادة الخامسة منها ويتمثلان في براءة

[1]– راجع ما جاء في المادة الخامسة والسادسة من إتفاقية باريس .

[2]–نصت إتفاقية باريس على قمع المنافسة غير المشروعة واعتبرتها عنصرا من عناصر الملكية الصناعية وكان ذلك منذ تعديل بروكسل بتاريخ 1900/12/14 ، حيث لم تنص الاتفاقية عليها عند ظهورها لأول مرة .

الاختراع والرسوم النماذج الصناعية حيث نصت من خلالها على الأحكام المتعلقة باستيراد الأشياء وعن عدم استغلالها وكفايتها وعن الترخيص الإجبارية [1].

أ-براءات الاختراع :

براءة الاختراع في شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنع صاحبها حقا حصريا بإستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة وهي السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم اوصافه ويمنع حائزه الحماية المرسومة له قانونا ويعطيه الحق في استغلاله وحده دون غيره .

إن اتساع نطاق تداول المنتوجات الصناعية أصبح لا يشمل حدود الدولة الداخلية بحسب بل إلى كل دول العالم يعود ذلك إلى التطور السريع الذي عرفته التجارة الدولية ولذلك أصبحت الحماية الداخلية لبراءة الإختراع في دولة معنية لا توفر الحماية اللازمة لحقوق صاحب براءة الإختراع ، ذلك أن الاختراع يمكن أن يقلد في بلد آخر ولهذا اشتملت إتفاقية باريس على أحكام خاصة لحماية براءة الإختراع تتمثل في :

1-مبدأ استقلال براءة الاختراع المتحصل عليها على نفس الاختراع الذي تم تسجيله في كل دول الاتحاد قصد تحقيق غاية ألا وهي مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها مالك براءة الاختراع في مختلف دول الاتحاد.

والاستقلالية التي تتمتع بها براءات الاختراع تكون في عدة نواحي ، مدة حمايتها وبطلانها ، وكذلك أحكام السقوط وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية باريس .

2-بالعودة إلى نص المادة الرابعة نجد أن الاتفاقية الزمت دول الإتحاد منح براءه الاختراع و رفض ابطالها حتى و ان كان قانونها الداخلي يضيع عراقيل على بيع المنتج الذي تحميه البراءة [1] .

[1]-راشدي سعيدة ، حقوق الملكية الصناعية في ظل إتفاقية باريس مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات الحوكمة وتحديات التنمية يومي 28-29 أفريل 2013 بكلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية 2003، ص363.

وفيما يخص موضوع الترخيص الإجبارية فقد عالجت الإتفاقية ذلك في حالتين : حالة عدم الاستغلال وفي حالة عدم كفايته ، وهذه التراخيص لا تمنح في الحالتين المذكورتين إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إبداع طلب البراءة وثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة كذلك لا تمنح الترخيص إلا بعد توفر دواعي عدم استغلالها[2] .

ب-الرسوم والنماذج الصناعية : تعرف الرسوم والنماذج الصناعية بأنها أي تركيب أو تنسيق للخطوط يكسب المنتج شكلا خاصا سواءا تم بإستخدام الآلة أو بطريقة يدويه أما النماذج الصناعية فهي كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم في صناعة السلع أو البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا يميزها عن غيرها[3].

عند استقرائنا لنص المادة الخامسة من إتفاقية باريس نجد أنها تم ألحقت الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد حيث نصت على أنه :' تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول ولاتحاد ' [4]

تمنح الترخيص الإجبارية للرسوم النماذج الصناعية حسب ما جاءت به المادة الخامسة من الإتفاقية في حالة عدم الاستغلال أو عدم الكفاية وتطبق في ذلك الأحكام الواردة على براءة الاختراع [5]

---

[1]– نصت المادة 1/4 على ما يلي : تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد كما نصت هذه الإتفاقية في فقرتها الثانية على أن تكون البراءة التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان السقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات .

[2]–راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص364.

[3]عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص224.

[4]–أنظر المادة 5/5 من إتفاقية باريس .

[5]– نصت المادة 5/ف5 من الفقرة (أ) على أنه : تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مواصفات التعديلات السابقة، وكما أتت الفقرة (ب) على أنه : يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواءا لعدم الإستغلال أو الاسترداد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها تلك الحماية .

ثانيا: في مجال الامتيازات المميزة :

نصت اتفاقية باريس على كل من العلامات وبيانات المصدر وتسميات المنشأ و ادخلتها في مجال الملكية الصناعية ، حيث أوردت في شأنها أحكاما خاصة بموجب النصوص التي عالجتها ، ونبرزها من خلال العناوين الآتية :

أ-**العلامات الصناعية والتجارية** : تعرف العلامة على أنها تلك التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتوجاته أو بضائعه لميزها عن غيرها من المنتجات أو البضائع المماثلة ، وكما يمكن المستهلك من التمييز بين مختلف المنتجات الصناعية و التجارية التي يستهلكها ، وهذا ما جعل العلامة التجارية تكتسي دورا كبيرا في التجارة الصناعية و ذلك لتسهيل تداولها نظمت إتفاقية باريس في نص المادة 1/6 شروط وتسجيل العلامة التجارية أو الصناعية وألزمت كل دولة من دول والاتحاد أسناد شروط إبداع وتسجيل العلامات التجارية إلى تشريعها الولائي كما لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض تسجيل علامة مودعة من طرف أحد رعايا دول الإتحاد في دولة أخرى أو إبطالها بالنظر إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديد تسجيلها في دولة المنشأ [1] .

نصت إتفاقية باريس على مبدأ استقلالية العلامة التجارية ، بمعنى تسجيل العلامة في إحدى دول الإتحاد يعتبر مستقلا عن تسجيلها في الدول الأخرى للإتحاد [2].

لقد ألزمت إتفاقية باريس كل دول الاتحاد قبول تسجيل كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة في البلد الأصلي ومنحها الحماية لكن وكاستثناء للقاعدة الأولى منحت الاتفاقية لدول

---

[1]-يطلق عادة على هذا النوع من الشارات المميزة إسم العلامة التجارية ، بحيث تدخل تحت هذا الاسم كل من العلامة الصناعية والتجارية وعلامة الخدمة إلا أنه هنالك إختلاف بين كل هذه الأنواع كل نوع على حدا فالعلامة التجارية هي تلك التي يستخدمها التاجر في تمييز منتجاته التي يقوم بيعها بعد شرائها من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة أما العلامة الصناعية فهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن غيرها من المنتجات المصنعة الأخرى وهنالك أيضا علامة الخدمة التي تميز بين خدمات بعض المشروعات ورغم الاختلاف بين كل هذه الأنواع فهي تخضع لنفس القواعد .

[2]-راجع المادة 06/ف اتفاقية باريس .

الإتحاد حق رفض تسجيل العلامة التجارية او الصناعية إذا كانت العلامة لا تحمل الصفة المميزة لها أو جاء فيما ما كان منافي للنظام العام الآداب العامة [1].

كما أشارت إتفاقية باريس إلى أن العلامات التي كانت محل التعدي على العلامة المشهورة[2] تمنع لها ميعاد خمس سنوات للطالبة بشطبها من تاريخ تسجيل الطلب [3].

كما أوردت إتفاقية باريس حق التنازل عن العلامة التجارية ،وأوردت حكما بهذا الشأن مفاده أنه إذا إشترطت إحدى دول الإتحاد أن التنازل عن العلامة التجارية لا يكون الا إذا تلازم مع انتقال ملكية المحل التجاري المتعلق بذات العلامة ، فهذا التنازل يكون صحيحا بانتقال ملكية جزء من المحل التجاري إلى المتنازل إليه أي الانتفاع منه عن طريق التصرف في المنتجات المتعلقة بتلك العلامة المتنازل عليها بمعنى له حق البيع وصنع المنتجات [4].

ولجعل العلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونية اللازمة، اوجبت اتفاقية باريس القيام بمصادرة المنتجات التي تحصلت على علامة تجارية أو إسم تجاري بوسائل غير مشروعة وبالتالي فالمنتوج الذي يحمل علامة متحصل عليها بأساليب غير مشروعة يكون محلا للمصادرة وفقا للتشريع الداخلي للدولة التي وضعت فيها العلامة بناءا على طلب من السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة [5].

---

[1]–عد في ذلك إلى الفقرتين 2 و3 من الفقرة "ب" من المادة 6 من اتفاقية باريس .

[2]–العلامة المشهورة هي تلك العلامة التي اكتسبت سمعة وشهرة ملحوظة في النشاط الاقتصادي ، وعادة ما تتقرر شهرة العلامة من خلال إنتشار سمعتها محليا وخارجيا ومع ذلك فلابد من شهادة تفيد بشهرة العلامة من الجهة المختصة في الدولة المسجلة فيها تلك العلامة .

[3]–المادة 06/ف02 /من اتفاقية باريس يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة .

[4]–المادة 01/06 التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى دول الإتحاد إلا إذا كان مقترنا بإنتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء من المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا إستئاريا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عليها.

[5]– فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ص14.

ب-بيانات المصدر أو تسميات المنشأ : يقصد بتسميات المنشأ الاسم الجغرافي الذي يوضح مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه المنتجات دون أن يقترن بجودة المنتجات [1] اذ يجب على إتحاد باريس الإلتزام بالتدابير الضرورية لتجنب الاستخدام المباشرة أو غير المباشرة في بيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية سواءا تعلقت بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج أو غير ذلك [2].

ج-الاسماء التجارية :اعتبرت إتفاقية باريس الأسماء التجارية من قبيل حقوق الملكية الصناعية التي يجب حمايتها وقد نصت الاتفاقية في مادتها الثامنة على حماية الإسم التجاري في جميع دول العالم ولم تشترط في ذلك الإلتزام بإيداعه أو تسجيله .

كما نصت المادة نفسها على المصادرة عند الإستيراد للمنتجات التي تحمل إسم تجاري بطريق غير مشروع ذلك في دول الإتحاد التي تتمتع بالحق في الحماية القانونية وتنفذ المصادرة بعد تقديم الطلب من السلطة المختصة أو صاحب المصلحة ذلك حسب ما ينص عليه التشريع الداخلي لكل دولة وإذا كان هذا الأخير يجيز المصادرة عند الإستيراد أو المصادرة داخل الدولة فإن الإتفاقية أجازت تعويض ذلك بالدعاوى و السبل القانونية التي يتبناها القانون الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد وذلك بشكل مؤقت إلى حين تعديله[3] .

نصت المادة 10/ف2 من اتفاقية باريس أنه على دول الاتحاد تحقيق الحماية الأزمة ضد المنافسة غير المشروعة [4]، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي قد تلحقه هذه الأخيرة لأنها تعتبر تصرفات مخلة بالابتكارات الشريفة لحقوق الملكية الصناعية .

---

[1]-راشدي سعيدة ، مرجع نفسه ، ص366.

[2]-انظر في ذلك المادة 10 من اتفاقية باريس .

[3]- على الدول المنظمة إلى اتفاقية باريس والموقعة عليها تعديل تشريعاتها الداخلية فيما يتعلق بحماية عناصر الملكية الصناعية بما يتوافق وقواعد وأحكام الإتفاقية الا ما يتعارض مع النظام العام لتلك الدولة راجع المواد 6/5/9 من اتفاقية باريس

[4]-المنافسة غير المشروعة لم تعالجها اتفاقية باريس لا بعد التعديل الذي أجري ببروكسيل في 14 ديسمبر 1900 حيث أضافت المادة 10 مكرر التي نصت على قمع المنافسة غير المشروعة وتقرر معالجتها على أنها نوع من أنواع الملكية الصناعية .

ومن الأعمال التي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة نجد :

كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا في منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

-الإدعاءات المخالفة للحقيقة أو مزولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي التجاري .

البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شانها تضليل الجمهور بطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1]

الفرع الثاني: تبني الاجراءات الشكلية لحماية الملكية الصناعية .

نصت اتفاقية باريس في اطار هيكلها التنظيمي على انشاء هيئة مختصة بشؤون الملكية الصناعية و كذا مكتب مركزي لاطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية ، وتبعا لذلك ومن خلال هذه الهيئة وضحت الاتفاقية نظاما لتسوية المنازعات التي تقوم بين الدول التابعة لاتحاد باريس و التي يمكن أن تنتج في اطار حماية الملكية الصناعية أو تطبيق الاتفاقية بشكل عام .

وبالرجوع الى نصوص اتفاقية باريس وبالضبط الى نص المادة 28 منها التي نظمت في فقراتها الثلاث نظام تسوية المنازعات[2] حيث سمحت بعرض النزاع المتعلق بحقوق الملكية الصناعية على محكمة العدل الدولية وذلك في حالة عدم تسويته بطريق المفاوضات وظهر من خلال ذلك أن دول اتحاد الدول الأعضاء في اتحاد باريس – في حالة نشوب النزاع بينما في اطار تطبيق أحكام وقواعد الاتفاقية تحاول في بادئ الأمر حلها عن طريق

[1]-راجع نص المادة 10 من إتفاقية باريس .

[2] -نصت المادة 28 من اتفاقية باريس على مايلي : كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية و الذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة وذلك ما لم تتوصل الدول الى طريقة أخرى للتسوية ، وتقوم الدولة التي تعرض النزاع باخطار المكتب الدولي الذي يتولى احاطة دول الاتحاد علما بالموضوع .

التفاوض فيما بينها في حالة استحالة ذلك تلجأ الى حلها قضائيا عن طريق محكمة العدل الدولية .أين يتم عرض النزاع على هذه الأخيرة بموجب عريضة تقدم وفقا للنظام الذي يسري عليه المحكمة وتقوم بعد ذلك باخطار المكتب الدولي والذي يقوم بدوره بإعلام الدول الأخرى في الاتحاد بموضوع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ورغم نص الاتفاقية على هذا النظام الا أنها أجازت للدول التحقيق عليه ، بحيث لم تصغه كشرط للانضمام ولم تصغه بصيغة الالزامية .1

ان هذا النظام الذي وضعه اتفاقية باريس لتسوية المنازعات حول حقوق الملكية الصناعية بين دول الاتحاد قد حكم عليه واقعيا بأنه نظام فاشل وهش ، بحيث لم تلجأ أي دولة حتى الأن 2،لكن هذا النظام أصبح اليوم لديه مركز قوة والذي اكتسب من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والتي أبرمت عام 1994 ، في الاتفاقية التي أبرمت في اطار منظمة التجارة العالمية 3

المطلب الثاني : الاحالة الى معاهدات دولية أخرى .

أن أهمية الملكية الصناعية بوجه عام ،وبراءات الاختراع بموجب خاص أدت الى ابرام عدة معاهدات دولية ، فقد تبين أن اتفاقية باريس لا زالت رغم مزاياها عاجزة عن حماية المخترع اكثر، و من اجل ذلك اتجهت الجهود الدولية نحو حماية دولية اوسع من خلال

---

[1] – نصت الفقرة 02 من نفس المادة على مايلي : لكل دولة أن تعلن عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها .أنما لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة 01 ولا يسري أحكام الفقرة 01 فيما يخص كل نزاع بين تلك الدولة أو أي دولة أخرى من دول الاتحاد .

[2] – لم تلجأ أي دولة من دول الاتحاد حتى اليوم الى محكمة العدل الدولية من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ، ويعود ذلك لعدم ثقة بلدان الاتحاد في هذا النظام وقدرته على حماية عناصر الملكية الفكرية كما أن هذا النظام وقدرته على حماية عناصر الملكية الفكرية ، كما أن هذا النظام الذي جاءت به الاتفاقية ينص على تسوية المنازعات التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد فقط و هو ما جعل منه نظام فاشل عمليا .

[3] – تعتبر اتفاقية شاملة بالنظر الى القواعد و الاحكام التي جاءت بما لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة . بحيث وضعت مذكرة تفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات و أوجبت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتباعها .

معاهدة واشنطن المؤرخة في 19 يونيو 1970(الفرع الاول) كما أبرمت معاهدة بودابست (الفرع الثاني) المؤرخة في 28 أفريل 1977 .

الفرع الاول: معاهدة واشنطن المؤرخة في 19 يونيو 1970 م

وترمي المعاهدة الى تنظيم اجراءات الايداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله اذ تلغي في ميدان الايداع و النشر مبدأ الاقليمية وعلاوة على معاهدة التعاون اتفق المؤتمر الديبلوماسي الذي انعقد بواشنطن على نظام تنفيذي ومن الملاحظ أن أربع وأربعين (44) دولة ماعدا الجزائر صادقت على هذه المعاهدة [1]وهكذا دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في فرنسا بتاريخ أول يونيو 1978 بعد المصادقة عليها عام 1977 .

يتبين من أحكام هذه المعاهدة أنها جاءت مكملة لاتفاقية اتحاد باريس لأنها تحاول اعطاء حماية دولية بإتمام ايداع موحد أو بتعبير أخر تتضمن المعاهدة اجراءً مركزيا خاصا بالطلبات الدولية ،فهي تسمح بعملية واحدة ، وهي القيام بالبحث الدولي من أجل اعداد الاشعار الوثائقي الخاص بشرط الجدة وشرط النشاط الاختراعي قصد ارساله الى الدول المعنية بالأمر ، كما تسمح بتحقيق فحص دولي لبيان تقرير الخبراء بالنسبة للعنصرين الجدة والنشاط الاختراعي والجدير بالذكر أن البحث الدولي يرمي الى ابراز الحالة التقنية ومن ثم اظهار مدى ارتباط عناصر الاختراع بهذه الحالة ، أي هل يتضمن الاختراع نشاطا اختراعيا وهل تشمله حالة التقنية أم لا ؟[2]

وتتكفل بالبحث الدولي ادارة احدى العواصم الأتية :واشنطن –طوكيوا–موسكو ولاهاي وعلى ذلك يظهر أن الهيئة المكلفة على الصعيد الأوروبي بمهمة البحث الدولي ماهي الا الديوان الأوروبي للبراءات الذي له مكتبه في لاهاي ومن ثم يجب أن ترسل نسخة من الطلب الدولي معززة بتقرير البحث الدولي مرفقا بالتقرير بعد انقضاء مهلة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ أولوية الطلب ، ولا يبدأ اجراء تسليم البراءة في الدول التي يرغب الطالب

[1] – فرحة زواوي صالح ، مرجع سابق ، ص 199

[2] – فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ص 200 .

حماية اختراعه فيها الا بعد انتهاء مهلة عشرين شهرا ابتداءً من تاريخ الأولوية ، ويتم هذا الاجراء حسب الأحكام الوطنية الخاصة بكل دولة معنية بالأمر، اذ يعتبر الطلب كانه أودع مباشرة لدى الادارة الوطنية ويتوجب الاشارة أن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف يتولى المهام الادارية والسكريتارية ، كما أنشأت عدة هيئات تسعى الى حسن تنفيذ المعاهدة نذكر من بينها لجنة التعاون التقني غرضها تنسيق وتوحيد الاجراءات المنصوص عليها في المعاهدة .[1]

الفرع الثاني: معاهدة بودابست

من المعلوم أن تطور العلم استلزم تدخل الانسان في مجالات مختلفة .كما طرحت تجارب العلماء في ميدان الأجناس الحية عدة اشكاليات ، و التساؤل يثور خاصة عن وجوب ادراج هذه الأجناس في مجال الاختراعات المحمية بالبراءة أو بالعكس استبعادها بصورة حتمية ، والتجارب التي يقوم بها العالم لا تقتصر على الحيوانات و النباتات فحسب بل تمتد منذ سنوات قليلة جسم الانسان و أكثر من ذلك لتشمل علم الوراثة لتفسير مسألة المورثة .

ان حماية الحاصلات النباتية تحققت بناء على اتفاقية باريس المؤرخة في 02 ديسمبر 1961 التي سمحت بإنشاء اتحاد خاص مركزه بجنيف تتكلف بتسييره المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في فرنسا بتاريخ 03 أكتوبر 1971، وفي نفس الاتجاه أرادت الدول حماية كل الأجناس الحية بما فيها العضويات المجهرية و على هذا الاساس ابرمت معاهدة بودابست بتاريخ 28أفريل 1977

– تتضمن الاعتراف الدولي لإيداع العضويات المجهرية من أجل الحصول على براءة ، ولقد انضمت فرنسا الى هذه المعاهدة التي انضمت اليها ثلاثة عشر دولة (13) –ماعدا الجزائر– لم تدخل التطبيق حد الأن

[1] –فرحة زراوي صالح–المرجع نفسه ص201 .

كما يجب أن نشير الى أن الأجناس الحيوانية مازالت مستعدة من مجال البراءة هذا ما نصت عليه معظم النصوص الدولية والتشريعات الوطنية تبعا لهذا تعتبر غير قابلة للبراءة الأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المحضة المستعملة للحصول على حيوانات .[1]

[1] –فرحة زواوي صالح ، المرجع نفسه ص 201 ص 203 .

خلاصة الفصل الاول:

تناولنا في هذا الفصل التطور التاريخي لحماية الملكية الصناعية على اعتبار أن الرغبة في تقنين حقوق الملكية الصناعية لا تعتبر وليدة اليوم فقد بدأت الرغبة الدولية بشكل واضح وخاصة من طرف الدول الصناعية التي كانت تشهد حركة اختراعات وابتكارات.

حيث تعرضنا إلى نشأة الحماية الدولية في اصلها التاريخي ، الى جانب تقنين موضوع الملكية الصناعية في التشريعات المقارنة على اعتبار أن هذه الاخيرة ماهي إلا انعكاس لالتزامات الحكومات القائمة داخل كل دولة ، بإبرامها اتفاقيات ومعاهدات دولية أو الانضمام إلى معاهدات واتفاقيات دولية كانت مبرمة من قبل ، إضافة إلى تعرضنا لحماية الملكية الصناعية في القانون الدولي للملكية الصناعية والمتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

كما تطرقنا في إلى مسألة الدور الهام و المحوري الذي تلعبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) منذ تأسيسها في حماية الملكية الصناعية ضمن القانون الدولي للملكية الصناعية والمتمثل في اتفاقية باريس والاتفاقيات اللاحقة لها.

الفصـــــل الثاني

تحليل اتفاقية تريبس في إطار منظمة التجارة العالمية

تمهيد

بدأ الكساد الكبير بانهيار أسعار الأسهم في يوم الخميس 24 أكتوبر 1929 في بورصة الأوراق المالية بنيويورك بصورة لم يعرفها تاريخها من قبل و ازاد الأمر سوء من يوم لأخر حتى بلغ الانهيار مداه الأقصى يوم الثلاثاء 1929/10/29 وكان مقدار الخسائر من الخميس الى الثلاثاء حوالي (50) مليار دولار في ذاك الوقت وأعقب هذا انهيار اقتصاديات دول اوروبا الوسطى وألمانيا والنمسا وامتداد الاضطراب الاقتصادي الى بريطانيا واضطرها الى تخفيض قيمة الجنيه الإسترليني بحوالي الثلث ،ثم الخروج على قاعدة الذهب في يوم الاثنين 21سبتمبر 1931، ثم ما لبثت مشكلات الكساد ومآسيه، وفي مقدمتها البطالة أن خيمت على كافة اقتصاديات دول العالم الرأسمالي على جانبين المحيط الأطلنطي، ولم تجد كل من دولة من هذه الدول من وسيلة لحل مشكلة البطالة فيها أفضل من محاولة نقلها الى غيرها من البلدان عن طريق تطبيق الحماية التجارية بمختلف أساليبها .

وفي هذه الظروف الاقتصادية العصيبة وقعت الحرب العالمية الثالثة ،قد مرت البنية الصناعية التحتية في دول أوروبا و الشرق الأقصى ،وبدء الاقتصاد العالمي عقب انتهاء الحرب في حاجة ماسة الى تنظيم جديد وكان تحرير التجارة هو الدواء الذي لجأت اليه القوى الاقتصادية المنتصرة في الحرب، وكانت غاية التحرير لا تتم الا مرورا باتفاقيات تخفيض التعريفة الجمركية بين الدول الراغبة في ولوج هذا التنظيم المنشود ،فكانت اتفاقية "بريتون وودر" تلك التي تمخضت بعد ذلك عن اتفاقية الجات ،هذه الاتفاقية التي مرت بجولات متعددة من المفاوضات انتهت أخيرا بجولة الأورجواي و التي تحولت فيها قواعد الاتفاقية من تحرير التجارة في صورتها التقليدية الى انشاء منظمة عالمية للتجارة تسهر على تطبيق القواعد التي أثمرتها جولة الأورجواي ، تم انشاء المنظمة التجارة العالمية (w.t.o)[1] بقتضى اتفاق تم التوصل اليه مع اختتام جولة الاورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة

[1] اختصار المصطلح الانجليزي : word trade organisation

الأطراف بموجب اعلان الخاصة بالقضايا التجارية وتتضمن مسائل متعددة كالتجارة في السلع والخدمات واجراءات الاستثمار والجوانب

التجارية لحقوق الملكية الفكرية كما تمارس صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بالمسائل السابقة فمن أهم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية هي اتفاقية "تريبس" التي تعتبر الحدث الأهم بين الأحداث الدولية في اطار الملكية الفكرية وخاصة الجانب الصناعي لما شملت من خلال اطارها العام من مبادئ و أسس جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات وعليه فهي تعتبر ركيزة أساسية في منظمة التجارة العالمية[1] وسوف نتطرق في هذا السياق من خلال المبحث الأول الى الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس في شقها الصناعي و المبحث الثاني تحت عنوان أحكام انفاذ حقوق الملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس.

المبحث الأول : الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس في شقها الصناعي

هذا الاتفاق تم طرحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات GATT) في نهاية دورة طوكيو بغية محاربة التقليد ولم يرق هذا الاقتراح للدول النامية وقتئذ .

في سنة 1987 اتخذ الاقتراح شكلا جديدة وهو شكل اتفاق المعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفردية على يد الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن قدرت حجم خسائرها السنوية من التقليل في هذا المجال ب24 بليون دولار أمريكي وسرعان ما اقتنعت دول المجموعة الأوروبية بحجة الولايات المتحدة الأمريكية و أصنفت اليها وساندتها بالمطالبة بدورها هي الأخرى بما يلحقها من خسائر نتيجة انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفردية فقد تم توقيع اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)

[1] محمد محسن النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء احكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 12 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر 38

trips" في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أفريل 1994 وبدأت دول العالم في الانضمام اليها دون تحفظ [1] .

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية واذا كان ميلاد هذه المنظمة يعتبر الحدث الأهم بين الأحداث الدولية فان توقيع اتفاقية "تريبس" يعتبر أهم الأحداث في مجال حماية الملكية الفكرية وقد شملت اتفاقية "تريبس" من خلال اطارها العام الذي جاءت به وكذا مضمون نصوصها أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في اطار الهدف الذي جاء في مضمونها الذي أكد على ضرورة وضع اطار قانوني وتنظيمي متكامل لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها ركيزة أساسية في منظمة التجارة العالمية [2]

وفي هذا السياق اقترحنا تقسيم مبحثنا الى مجال الابتكارات الجديدة (مطلب أول) مقسم الى فروع: براءات الاختراع (الفرع الأول)، الرسوم والنماذج الصناعية، (الفرع الثاني)، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الفرع الثالث)، وفي مجال الشارات المميزة (مطلب ثاني) والمقسم بدوره الى فروع :العلامات التجارية (الفرع الأول) تسميات والمنشأ (الفرع الثاني)

المطلب الاول :في مجال الابتكارات الجديدة

لقد تطور مفهوم حقوق الملكية الصناعية مع الثورة التكنولوجية في القرن العشرين يشمل قواعد جديدة لبراءة الاختراع (الفرع الاول) ، الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني) التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الفرع الثالث).

وهذه الحقوق تخول صاحبها ان يستأثر قبل الكافة باحتكار استغلال ابتكاره

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 142 ص 145 وص 148 وص 149 .

[2] عبدالله حسين الخشروم ،المرجع السابق، ص 27 ص 28 .

الفرع الاول : براءة الاختراع

تناولت اتفاقية تريبس في القسم الخامس منها براءة الاختراع من المواد 27 الى 34 والذي يعد اكبر الاقسام نظرا لان براءة الاختراع اكثر حقوق الملكية الفكرية اهمية .

اولا : تعريف براءة الاختراع وشروطها.

لم تعرف اتفاقية تريبس براءة الاختراع شأنها في ذلك شأن الاتفاقيات الدولية السابقة وذلك نظرا لصعوبة وضع تعريف موحد للاختراع في مجال سريع التغيرات وعلى العموم يقصد ببراءة الاختراع:" الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تخول لصاحبها حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محددة"[1] وقد اشترطت في الماده 29 /1 من اتفاقية "تريبس" على البلدان الاعضاء الزام المخترع ايداع طلب للحصول على البراءة بالإفصاح الكامل عن الاختراع بأسلوب واضح مع بيان افضل أسلوب يعرفه المخترع بتاريخ التقدم للطلب او بتاريخ اسبقيته [2]ولا بد من توافر شروط معينة في الاختراع من اجل الحصول على البراءة وهي :

- شرط الابتكار.
- شرط الجدة .
- شرط القابلية للتطبيق الصناعي .

شرط الابتكار:

يفترض شرط الابتكار ان يكون الاختراع شيء جديد لم يكن موجودا من قبل ، او اكتشاف شيء كان موجود ولكنه كان مجهولا وغير ملاحظ وهذا الشرط اساسي لاستحقاق اي اختراع البراءة فلا تمنح البراءة ما لم يأتي الاختراع بإضافة شيء الى عالم الصناعة.

[1] ساند أحمد الخولي – الملكية الصناعية (في الفقه والقانون المعاصر) – ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر 2012 ص 87

[2] خالد يحي الصباحين – شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع –ط1 – دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن 2009 ص 214 .

ولا ينظر عادة لتقرير مدى الابتكارية في الاختراع الى مدى الفائدة التي ستعود على المجتمع من هذا الاختراع بل يكفي ان يؤدي هذا الاختراع الى تأثير فعال في مجال التقنية الصناعية والذي يظهر من خلالها مدى افادة المجتمع من الاختراع.[1]

شروط الجدة :

ويقصد بالجدة هو الوصول الى شيء صناعي جديد (بالمعنى الواسع للصناعة سوءا كانت هذه الصناعة زراعية او بيئية مختلفة....)، مختلف ومتميز عن ما يماثله من منتجات في الشكل والخصائص مثل اختراع السيارات والطائرات كوسيلتين من وسائل النقل في الوقت الذي كان يعتمد فيه على الحيوانات للتنقل وهذه صورة من صور الاختراع تعتبر اوضح و أرقى صورة اذ أن المنتج الصناعي عادة ما يكون جديدا ومتميزا في كل الاوجه ، فمثلا عندما اخترعت السيارة كانت حدثا صناعيا كبيرا اثر على عالم المواصلات بشكل احدث نقلة نوعية في هذا المجال ، فبعد استعمال الحيوانات للتنقل وما يرافق ذلك للحصول الى مكان اخر اصبح هنالك الة مصنوعة من الحديد تزود بالنفط وتحمل عددا من الركاب وتوصل الاشخاص الى اي مكان وبأسرع وقت ممكن.

والجدير بالذكر ان حاله استبدال المادة التي يصنع منها المنتج الصناعي بمادة اخرى لا يمكن اعتبارها براءة اختراع جديدة كتصنيع ادوات منزلية من البلاستيك ثم تصنيعها من مادة البيركس، حيث يمكن ادخال هذه الأطباق في الفرن إلا أنه يحق للمكتشف أو مخترع مادة البيركس ان يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع عن اختراعه لهذه المادة دون الأدوات التي صنعت منها ، لأن هذه الأدوات لا تعتبر اختراعا مبتكرا فهي أصلا موجودة.[2]

[1] عبدالله حسين الخشروم ، مرجع سابق، ص 67 .

[2] عبدالله حسين الخشروم ، المرجع نفسه ص 72 .

ج- شرط القابلية للتطبيق الصناعي:

او ما يسمى بشرط الصبغة الصناعية فيقصد ان يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي والصناعة في هذا المجال تشمل الصناعة بالمعنى الواسع بحيث تضم مختلف انواع النشاط الصناعي كالصناعات الزراعية وصيد السمك والخدمات والحرف اليدوية ويترتب على شرط القابلية للتطبيق الصناعي استثناء المبتكرات الادبية والفنية ومناهج البحث والنظريات المجردة والمكتشفات العلمية التي ليس لها تطبيق عملي من امكانية منح براءة الاختراع عنها كونها مرتبطة بالفكر والنظرية وليس لها مجال للتطبيق الصناعي وبعبارات اخرى يجب ان يكون الاختراع قابلا للتنفيذ في الواقع العملي بحيث يمكن استخدامه وافادة المجتمع منه فمثلا نظرية النسبية لأينشتاين هي فكرة جديدة ومبتكرة ولكن لا يمكن اعتبارها اختراعا وتسجيلا كذلك الا اذا ترجمت في شكل اختراع يستفاد منه او منتج صناعي ولكن على الوجه الاخر يمكن حمايتها قانونا من خلال قانون حق المؤلف .

ويعتبر هذا الشرط هو الهدف من الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع فلو وجد اختراع مبتكر وجديد ومشروع قانونا ولكن لا يمكن استغلاله وتطبيقه على الواقع وبالتالي افادة المجتمع منه وخصوصا ان فكرة براءة الاختراع هدفها في المقام الاول المصلحة العامة في المجتمع ، بأن يستفيد من كل جديد فلا داعي بالنتيجة لحماية هذا الاختراع وتسجيله.[1]

شرط المشروعية:

استبعدت المادة 27 من اتفاقية "تريبس" بعض الاختراعات من نطاق الحماية القانونية وذلك لاعتبارات المصلحة العامة ومن هذه الاستثناءات:

- مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة اذ يملك مسجل براءات الاختراع صلاحية رفض قبول الطلب للحصول على براءة اختراع اذا كان استغلال ذلك الاختراع فيه اخلال بالآداب العامة او النظام العام ومثال الاختراع المخالف للنظام العام والآداب العامة التقدم

[1] عبدالله حسين الخشروم – المرجع نفسه ص 72 .

للحصول على براءة اختراع ومثال الاختراع المخالف للنظام العام والآداب العامة التقدم للحصول على براءة اختراع ألة لعبه القمار او ألة تزييف النقود او ألة لكسر الخزائن الحديدية وسرقتها او الة الاجهاض الحوامل .[1]

ثانيا :حقوق حامل البراءة والاستثناءات الواردة عليها .

اجازت المادة 28 من اتفاقية "تريبس" لصاحب البراءة حق احتكار اختراعه والتصرف فيه وغير ان هذا الحق فرض عليه بعض الاستثناءات نصت عليها المادة 27 من الاتفاقية.

1 – حقوق حامل البراءة :

– الحق في احتكار استغلال البراءة سواء كان منتوج البراءة منتجا ماديا او طريقة صناعية.

– حق التصرف في البراءة بالتنازل عنها او تحويلها الى الغير او ابرام عقود منح التراخيص[2] الا ان المادة 31 من اتفاقية "تريبس" قد حددت المجالات التي يمكن فيها منح ترخيص اجباري دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة وعلى البلدان الاعضاء احترام الاحكام التالية :

– ان يكون الترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية .

– ان يكون من ذوي الاستخدام قد بذل جهدا للحصول ،على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة .

– مراعاة القرار الصادر بتحديد هذا الاستخدام من حيث النطاق والمدة .

– ان يكون هذا الاستخدام في حدود الغرض الذي اجيز من اجله .

– ان يكون هذا الاستخدام مطلقا .

[1] عبدالله حسين الخشروم – المرجع نفسه ص 74 .

[2] محمد محسن ابراهيم النجار – التنظيم القانوني للمكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام التريبس و قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة2002 – ب ط– دار الجامعة الجديدة للنشر – مصر 2005 ص 52 .

– ان يخضع هذا الترخيص للإنهاء عند زوال الدواعي والاسباب التي دعت اليه. [1]

الاستثناءات الواردة على الحق في البراءة :

اوجبت اتفاقية "تريبس" بحسب نص المادة 27 فقره 3/2 بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للدولة ان تستبعد بعض الاختراعات وهذه الاستثناءات هي :

أ – الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي او الاخلال بالنظام العام والأداب العامة أو الأضرار الجسيمة بالبيئة أو الحياة وصحة الانسان او الحيوان او النبات.

ب – طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر او الحيوانات .

– الطرق البيولوجية لإنتاج الحيوانات والنباتات باستثناء الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية.[2]

ثالثا : مدة الحماية .

تنص ماده 33 من اتفاقية "تريبس" على انه لا يجوز ان تنتهي مده الحماية الممنوحة قبل انقضاء 20 سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة " وعليه فان اتفاقية "تريبس" حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية فقد وجدت المدة بحيث تكون 20 سنة تبدأ من تاريخ تقديم المخترع لطالب البراءة وليس من صدور البراءة نفسها.[3]

تسمح هذه الحماية لصاحبها بالتمتع بالحق في الاستئثار باستغلالها ما لم يكن هنالك ترخيص اجباري لعدم استغلال صاحبها لبراءته لفترة تقدر بثلاث سنوات من حصوله عليها .

كما تتمتع البراءة بحماية مدنية واخرى جنائية كما تمتد لحماية دولية وشأن هذه الحماية الاخيرة فانها لا تعني وجود براءة عالمية لان الاصل ان نظام البراءات نظام اقليمي لكن

---

[1] جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).ب ط .دار الجامعة الجديدة للنشر – مصر 2004 ص 85 و ص 86 .

[2] – عبد الوهاب عرفة – الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية . د.ط –دار المطبوعات الجامعية – مصر 2004 ص 32 ص 33 .

[3] – جلال وفاء محمدين –المرجع نفسه –ص79.ص 80 .

يستطيع صاحب براءة وطنية أن يودع طلبا دوليا طبقا الاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن بشأن التعاون في مجال البراءات حيث يتحول الطلب الدولي الى طلبات وطنية متعددة وليس الى البراءات ، و تقوم كل دولة بفحص الطلب على حدة دون ان تكون ملزمة ام مقيدة ببراءات دولة اخرى والى جانب هذا النظام الدولي هناك براءات اقليمية كبراءة الاختراع الاوروبية التي تغطي كل دول الاتحاد الاوروبي.

و تجدر الاشارة ان صاحب براءة الاختراع قد يلجأ الى نوع خاص من الحماية لاختراعه يتمثل في الحماية المقررة للأسرار الصناعية والتجارية كما هو الحال بشأن شركه كوكا كولا التي تحمي صيغة المنتج كسر تجاري منذ أكثر من مائة سنة وتعود الحكمة من وراء تفضيل قانون الاسرار التجارية على براءة الاختراع لكون هذا القانون يوفر حماية أطول من تلك الممنوحة لبراءة الاختراع .[1]

الفرع الثاني : الرسوم والنماذج الصناعية .

أشارت اتفاقية "تريبس" الى حماية التصميمات والنماذج الصناعية في القسم الرابع من خلال المادتين 25 و 26 منها وهذا ما سنقوم بعرضه بشيء من التفصيل في العناوين الاتية:

اولا : تعريف التصميمات والنماذج الصناعية وشروطها :

يعتبر تصميما صناعيا :"كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع او المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع او المنتجات المماثلة " .

ويعتبر نموذجا صناعيا :" شكل السلعة او الانتاج ذاته " [2].

وعليه فانه يمكن تعريف التصميمات والنماذج الصناعية بأنها أية تصميمات مبتكرة أو تركيب أو ترتيب للخطوط والالوان وما ينتج عنه اشكال صناعية او رسومات للسلعة تميزها عن غيرها من المنتجات ويمنحها شكلا جميلا يساعد على ترويجها .[1]

[1] – د/ عجة الجيلالي – المرج السابق– ص 270 .

[2] – سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط 5 –دار النهضة العربية – مصر 2005 ، ص 655 ص 656 .

وقد اشترطت المادة 1/25 لمنح الحماية على التصميمات والنماذج الصناعية ان تكون جديدة أو أصلية وذلك متى انتجت بصورة مستقلة و على العموم يشترط :

- ان تكون الرسوم والنماذج الصناعية جديدة .
- ان تكون قابلة للتطبيق الصناعي .
- ان لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

ثانيا: تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية واثارها :

- الزمت اتفاقية "تريبس" جميع الدول الأعضاء الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية المسجلة في اي من دول الاعضاء .

1 – اجراءات تسجيل النماذج والرسوم و النماذج الصناعية .

لصاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي أو من ألت اليه حقوقه كالوارث أو المتنازل اليه ان يتقدم بطلب الى مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل الرسم او النموذج المعدل لذلك او ما يتضمن بياناته ،و يجوز ان يقدم لطالب على عدد من الرسومات والنماذج الصناعية شريطة ان تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

ويحق للمسجل الرسم او النموذج الصناعي في اي من الحالات التالية :

- الرسم او النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية او الوظيفية العملية .
- النموذج المتضمن شعارات او رموز دينية او اختاما او اعلاما او النموذج الذي ينشأ عن استخدامه اخلالا بالنظام العام والاداب العامة .
- الرسم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجاري مسجلة أي علامة مشهورة .[2]

2- الحقوق الناشئه عن تسجيل الرسم او النموذج الصناعي:

[1] – سائد أحمد الخولي– المرجع السابق– ص 152 .

[2] – سميحة القليوبي . الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 67 .

بعد حصول مالك الرسمي او النموذج الصناعي على شهادة رسمية بتسجيل مبتكر، تترتب له عدة حقوق :

– الحق في استغلال رسمه او نموذجه الصناعي بكافة وسائل الاستغلال المشروعة .

– الحق في حماية ابتكاره بمنع غيره الذي لم يحصل على موافقة منه لاستغلاله لأغراض تجارية من صنع او بيع او استيراد او تصدير اي منتجات تحمل ذلك التصميم او النموذج الصناعي .

– الحق في التنازل عن ملكية الرسم او النموذج الصناعي او نقله او منح ترخيص استغلاله او رهنه .[1]

غيره ان الفقرة الثانية من المادة 26 من اتفاقية "تريبس" اجازت للبلدان الاعضاء منح استثناءات محدودة من حماية الرسومات والنماذج الصناعية شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للرسومات والنماذج الصناعية المتعلقة بالحماية او المصطلح المشروعة لصاحب الرسم المتمتع بالحماية .

ثالثا : مدة الحماية .

تلتزم المادة 03/36 من اتفاقية "تريبس" على الدول الأعضاء منحى الرسومات والنماذج الصناعية حماية قانونية لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ طلب الحماية[2] ولم تقتصر الحماية الاتفاقية للرسوم والنماذج الصناعية على النظام الخاص بها فقط وإنما أضحت اللجوء إلى الحماية المستمدة من قوانين حق المؤلف وما يعرف بالحماية المزدوجة للتصميمات الصناعية .

الفرع الثالث: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

خصصت اتفاقية "تريبس" الفصل السادس منها للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ضمن المواد من 35 الى 38 والتي أحالت بدورها الى معاهده واشنطن للدوائر

[1] – سائد أحمد الخولي – الملكية االفكرية (في الفقه والقانون)، المرجع السابق ص 166 ص 167 .

[2] – محمد محسن ابراهيم –المرجع السابق ص 101 و ص 102 .

المتكاملة لعام 1989 . وعليها وعليه ستناول التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في العناوين التالية :

أولا : التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .

يقصد بالدوائر المتكاملة :" كل ترتيب في شكله الهائي أو الوسطى يتضمن عناصر أحد ما على الأقل نشطا و بعض الوصلات أو كلما أو جزء لا يتجزأ من المادة و التي يكون العرض منها أداء وظيفة الكترونية .

أما التصميم التخطيطي فيقصد به :" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون احدها على الاقل عنصرا نشطا وبعض الوصلات او كلها لدائرة مدمجة او ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة مدمجة لغرض التصنيع .[1]

ويشترط في التصميم التخطيطي :

ان يكون التصميم جديدا اي نتاج فكري يبذله صاحبه .

الا يكون هذا الفكر معلوما وشائقا لدى المتخصصين في المجال الصناعي .[2]

ثانيا: الحق الاستشاري لصاحب التصميم التخطيطي .

حددت المادة 36 من اتفاقية تريبس الحقوق التي يتمتع بها صاحب التصميم غير ان المادة 37 منها حددت الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق وعليه يمكن التمييز بين الحالات التالية :

الحالات التي تعتبر تعدي على حق صاحب التصميم المحمي :

– وضع التصميم التخطيطي بكامله او جزء منه سواء كان تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة او بطريقة اخرى .

– استيراد التصميم التخطيطي او بيعه او توزيعه لأغراض تجارية سواء بإدماجه في دائرة متكاملة او باي طريقة اخرى [1].

[1] –فاضلي ادريس – الملكية الصناعية في القانون الجزائري – المرجع السابق ص 218 .

[2] – سميحة القليوبي ، المرجع السابق . ص 402 ص 403 .

2- الحالات التي لا تعتبر تعدي على حق صاحب التصميم التخطيطي:

- حسن النية من طرف القائم بالتصرف على التصميم المحمي قانونا بمعنى قيام الغير باستيراد أو بيع او نسخ التصميم للأغراض التجارية دون علمه بانه محل حماية قانونية.

-الاستخدام الشخصي او لأغراض الاختبار او التحليل او البحث العلمي مادامت لغرض غير تجاري .

- الجهود المستقلة لابتكار تصميم سبق حمايته و لو كان مطابقا لتصميم الأصلي .

- استيراد التصميم حال تداوله داخل دولته أو بالخارج .[2]

ثالثا : مدة الحماية .

تكون حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة طبقا لنص المادة 38 من اتفاقية تريبس عشرة سنوات ،ويبدأ حساب هذه المدة بالنسبة للبلدان الاعضاء التي تشترط التسجيل للحماية اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التسجيل ،او من تاريخ اول استغلال تجاري في اي مكان في العالم ،مع ذلك يجوز في كل الأحوال لأي دولة عضو ان تنص في قوانينها الوطنية على انقضاء مدة الحماية بعد فوات 15 سنه على وضع التصميمات التخطيطية .[3]

المطلب الثاني : في مجال الشارات المميزة .

تعتبر العلامات التجارية وتسميات المنشأ وكذا التصاميم الشكلية للدوائر المتماثلة من أهم عناصر المدنية الصناعية وهذا ما سنقوم بشرحه وفقا للفروع الأتية :

الفرع الاول: العلامات التجارية .

خاصة اتفاقية تريبس العلامات التجارية من خلال المواد 15 الى 21 منها : تضمنت فيها توسع في مفهومها (أولا) ، ثم تسجيل العلامات التجارية (ثانيا)، وبيان حقوق صاحبها(ثالثا)، اضافة الى مدة حمايتها(رابعا) .

---

[1] عبد الله عبد الكريم – الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية-ب ط- الجامعة الجديدة- مصر 2007- ص67

[2] -عبد الوهاب عرفة ،المرجع السابق ص 73 .

[3] - جلال وفاء محمدين -المرجع السابق ص 96 .

أولا : تعريف العلامات التجارية وشروطها .

-وفقا لنص المادة 1/15 من اتفاقية تريبس :" تعتبر العلامة التجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنشأنها منتجة أخرى " وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أصحاب شخصية و حروف و أرقام و أشكال ومحجوزات ألوان أو أي مزيج منها ،مؤهلة للتسجيل ، كعلامات تجارية .

-أجازت الاتفاقية لدول الأعضاء أن تضع شروطا للتسجيل كأن تصلح لتمييز المكتسب من خلال الاستخدام أو أن العلامة قابلة للإدراك بالنظر.[1]

وعلى العموم يشترط في العلامة التجارية أن تكون جديدة ومميزة وأن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

ثانيا:تسجيل العلامات التجارية فيما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية استحدثت اتفاقية تريبس بعض الاحتكام المتماثلة فيما يلي :

- عدم جواز رفض أي طلب للقيام بالتسجيل العلامة التجارية (م 20/15) .
- أجازت للدول الأعضاء اشتراط سبق الاستعمال ،لطلب تسجيل العلامات (الفقرة 3 من المادة 15).
- لا يجوز أن تؤثر طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة بالنسبة اليها على تسجيلها (الفقرة 05 من المادة 15) .

منعت شطب العلامة لعدم الاستخدام الفعلي الا بعد مرور ثلاثة سنوات متواصلة على عدم استخدامها ، وتحسب هذه المادة من يوم تسجيل العلامات (الفقرة 01 من المادة 19).[2]

[1] -صلاح زين الدين- المرجع السابق- ص 337 .

[2] - راشدي سعيدة - العلامات في القانون الجزائري الجديد - أطروحة لنيل شهادة الدكتورة - رشيد زوايمية كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو -2014 ص 335،337 .

01 – الحق في الاستغلال العلامة :

بحسب المادة 1/16 من اتفاقية تريبس يكون لصاحب العلامة (لتجارة المسجلة الحق في استغلالها ومنع الغير من استخدام تلك العلامة أو حق العلامة مشابهة لها على سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة وبدون ترخيص منه وذلك عندما يكون من شأن هذا الاستخدام احداث لبس في ذهن الجمهور .[1]

حق التصرف في العلامة :

نصت المادة 21 من اتفاقية تريبس على أحكام خاصة بمدى امكانية الترخيص باستعمال العلامة حيث أجازت التراخيص التعاقدية للعلامات التجارية في حين خطرت التراخيص الاجبارية ، وكذا نصت على أحكام خاصة بالتنازل عنها مع أو بدون نقل المنشأة أو المحل التجاري [2].

رابعا : مدة الحماية :

حددت اتفاقية تريبس في المادة 18 مدة التسجيل الأول العلامات التجارية بسبع سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل الفعلي للعلامة ، ويجوز تجديد التسجيل لمدة مماثلة لا تقل عن سبع سنوات ولمرات غير محدودة .[3]

فرع الثاني : المؤشرات الجغرافية .

أولت اتفاقية تريبس اهتماما مميزا للمؤشرات الجغرافية بحيث أنها عالجتها في قسم مستقل منها وذلك ضمن المواد من 22الى 24 من الحالة الى أحكام اتفاقية باريس وهذا ما سنعرضه في النقاط الأتية :

[1] – محمد حسن النجار — المرجع السابق– ص 131 ص 132

[2] – صلاح زين الدين – المرجع السابق ص 342 ص 343 .

[3] –المرجع نفسه ص 341

أولا : تعريف المؤشرات الجغرافية وشروطها :

عرفت المادة 1/22 من اتفاقية تريبس المؤشرات الجغرافية بأنها:" تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلع في أراضي أحد الدول في الاتفاقية أو في موقع مافيها وذلك حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة و المؤثرة في ترويجها ترجع بصورة رئيسية الى مصدرها الجغرافي ".

ومن الأمثلة على المؤشر الجغرافي في مجال السلع والخدمات استخدم عبارة :" البن البرازيلي " على أنواع القهوة أو " الأرز الهندي " على أصناف الأرز [1] .

ومن الشروط الواجب توافرها في المؤشرات الجغرافيا :

– أن يكون المنشأ الحقيقي المنتج في إحدى البلدان الأعضاء منظمة التجارة العالمية .

– أن يكون لذكر المؤشر قيمة مؤثرة لدى المستهلك . [2]

– أن يكون المؤشر قد اكتسب الحماية القانونية في بلد المنشأ الخاص به .

–استمرار صاحب العلامة بإنتاج السلعة بصفة مستمرة من طالب السجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة[3] كما يستثني من هذه الشروط :

الحقوق التي تكون قد اكتسبت بحسن نية على المؤشر الجغرافي عند تسجيل العامة التجارية أو قبل حماية المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ أو قبل صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ونفاذ العمل بها.[4]

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها وضع مؤشر جغرافي:

تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:

[1] – جلال وفاء محمدين –المرجع السابق ص 123 .

[2] – محمد محسن ابراهيم النجار – المرجع السابق ص 115 ص 116 .

[3] –عبد الوهاب عرفة– المرجع سابق ص 151 .

[4] – سميحة القليوني ، المرجع السابق ص 647 .

– استخدم أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة تحوي بطريقة تضلل الجمهور بأنها شأن في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي لها .

– أي استخدام يشمل عملا أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك حسب مايتحدد معناها في المادة 10 من معاهدة باريس سنة 1967 م [1].

– تسجيل علامة تجارية تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع يكون من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي لها

– أن يجوز اطلاق أسماء جغرافية على بعض المنتجات اذا اصبحت هذه الأسماء تدل في الاصلاح التجاري بصورة أساسية على جنس المنتج ذاته دون المنشأت الجغرافية له.[2]

ثالثا : حماية المؤشرات الجغرافية.

تقضى اتفاقية تريبس بحسب نص المادة 2/22 منها بالتزام الدول الأعضاء بسن تشريعات تضمن الأطراف المعنية منع أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير الشرعية أو استخدام أية وسيلة لسلعة من بأسلوب يضلل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي لتلك السلعة والجديد بالذكر أنه لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماي المؤشرات الجغرافيات المدنية لمحمية أولى انتهت حمايتها في البلد الأصلي للمنتج ، أولى لم تعد مستخدمه في ذلك البلد وهذا بحسب نص المادة 9/24 من اتفاقية تريبس [3].

[1] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 123

[2] –عبدالله عبد الكريم عبدالله ، المرجع السابق ص 85 .ص 86 .

[3] – نصر أبو الفتوح فريد حسين ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية .د.ط –دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ص 159 .

المبحث الثاني: أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس.

ان القصور في نظام حماية الملكية الفكرية الصناعية المتمثلة في الاتفاقيات السابقة لاتفاقية تريبس هو خلوها من الطابع التنظيمي الإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ الملكية الفكرية ، هذا ما يجعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب افتقارها للإجراءات العلمية لتنفيذها . ومن أهمها يميز اتفاقية تريبس اهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مختلف فروعها و ذلك على نحو مختلف من الاتفاقيات السابقة حيث أنها لم تكتفي بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى من المستويات حماية حقوق الملكية الفكرية لمختلف دول الأعضاء ، فحسب بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء وهذا سنتطرق له من خلال دراسة الجوانب الموضوعية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.[1]

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية للإنفاذ حقوق الملكية الفكرية

تضمنت اتفاقية تريبس في الجزء السادس منها (المواد من 65الى 67) ترتيبات انتقالية لإتاحة فرصة من لوقت للدول الأعضاء ولتنفيذ الالتزامات التي فرضتها عليها الاتفاقية لتوفيق أوضاعها القانونية بما يتلائم مع أحكامها[2] و بالرغم من أن الجزء الرابع من اتفاقية تريبس والخاص باكتساب حقوق الملكية الفكرية و المحافظة عليها، وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين الأطراف لم يتم إدماجه في إطار الإنفاذ إلا أنه يعتبر جزء من الخطة العامة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية [3] وعلى هذا الأساس سنتناول كل من الترتيبات الانتقالية (الجزء الأول).المعاملة الخاصة والتفضيلية في إطار الاتفاقية تريبس (فرع الثاني) وأخيرا اكتساب حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها .(الفرع الثالث).

---

[1] –عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ،ط1 ، دار الفكر الجامعي مصر 2009 ، ص 252 .

[2]– حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، ط 1 دار الفكر الجامعي ، مصر 2003 ، ص 147 .

[3] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 253 .

الفرع الأول: الترتيبات الانتقالية لنفاذ الاتفاقية .

– تضمن الجزء السادس من هذه الاتفاقية الترتيبات الانتقالية لنفاذ هذه الاتفاقية حيث تعرف هذه الفترات الانتقالية بأنها عبارة عن فترات سماح لا تلتزم من خلالها الدول بالالتزامات التي فرضتها الاتفاقية الا بعد مرور الفترات الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاقية[1] و لهذا قسمت الاتفاقية الدول الى ثلاثة طوائف هي الدول المتقدمة (أولا) والدول النامية (ثانيا)والدول الأقل نموا (ثالثا) .

أولا : الدول المتقدمة :

– تخضع هذه الدول لحكم المادة 1/65 من اتفاقية تريبس و التي بمقتضاها لا يلتزم أي من بلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ابتدءا من الأول من جانفي 1995[2] و وتستفيد من هذه الفترات جميع الدول الأعضاء بطوائفها الثلاث : الدول المتقدمة

الدول النامية الدول الأقل نموا ، وتقتصر المهلة المقررة للدول المتقدمة على هذه الفترات ، ومن ثم تلتزم الدول المتقدمة بتطبيق أحكام الاتفاقية عن طريق وضع أحكامها في تشريعاتها الوطنية اعتبارا من الأول من جانفي 1996

ثانيا : الدول النامية:

– تضمنت المادة 2/65 من اتفاقية تريبس حكما خاصا بالفترة الانتقالية "فترة السماح " بالنسبة للدول النامية ، إذ منحت للبلدان النامية مدة زمنية أخرى علاوة على مدة السنة الممنوحة لكل الدول و المقررة في المادة 65 فقرة 1 مدتها أربعة سنوات ، بموجب هذا الحكم يجوز للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تأجيل تطبيق اتفاقية تريبس أربع سنوات أخرى تبدأ من نهاية المهلة المقررة لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة 1/65 من الاتفاقية ، ما يعني أن الدول النامية تلتزم بتطبيق الاتفاقية و إنفاذ أحكامها في تشريعاتها

[1] – جلال وفاء محمد –المرجع السابق .ص 13 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 31 .

الوطنية اعتبارا من الأول من جانفي 2000 ، ويسري هذا الحكم على مختلف صور الملكية الفكرية التي تناولتها الاتفاقية .[1]

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه يأخذ حكم الدول النامية من حيث الاستفادة بمدة الأربع سنوات كفترة انتقالية ، تلك الدول التي تكون في طريقها للتحول من نظام الاقتصادي المركزي لتخطيط الى نظام اقتصاد السوق السوق الحر التي تنفذ حاليا عمليات اصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في اعداد و تنفيذ قوانين الملكية الفكرية و لوائحها التنظيمية .

ومع هذا فان الفترة الانتقالية التي تبلغ مدتها أربع سنوات لاتنطبق بالنسبة للمواد 3 و4 من اتفاقية تريبس، وعليه فان الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الموجه تلتزم بتطبيق مبدأ المعاملة 3الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالراعاية منذ تاريخ نفاذ اتفاقية تريبس، أي من جانفي 1996 طالما كانت هذه الدول عضو في منظمة التجارة العالمية [2] .

وكذلك نصت الفترة الرابعة غلى مهلة اضافية مدتها خمس سنوات أخرى تنتهى في الأول من جانفي 2000 اذ يجوز للبلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المستفيدة من براءات الاختراع على مجالات التكنولوجيا التي لم تكن مشمولة بالحماية عن طريق البراءة في التشريعات الدول النامية وقت التزامها بتطبيق اتفاقية تريبس بالنسبة لذلك البلد.

ويلاحظ في شأن الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية ، أنا الاتفاق قد ألزم بموجب المادة 70 فقرة 7 و 8 البلد العضو الذي لا يتيح حمايتها في تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية لحماية براءة الاختراع في هذا الشأن على النحو التالي :

– أن يتيح وسيلة تجعل من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذا الاختراع .

[1] –حسام الدين عبد الغاني الصغير – المرجع السابق ، ص 148

[2] –المرجع نفسه ، ص 150 .

– أن تطبق على هذه الطلبات معايير قابلية الحصول على براءة الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي .

–أن يمنح الحماية لبراءة الاختراع اعمالا للاتفاق الحالي اعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة نفاذها .[1]

ملاحظة: اتفاقية تريبس لا تتضمن أي نص يسمح بتحديد المهلة المقررة للدول النامية أو بإطالتها، على خلاف الوضع بالنسبة للمهلة المقررة للدول الأقل نموا

ثالثا : الدول الأقل نموا

أجاز اتفاق تريبس بحسب نص المادة 66 للبلدان الأقل نموا الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية فيما عدا المواد 3و4 الخاصة بمبدأ المعاملة الوطنية تبد أ من الأول من جانفي 1996 حتى الأول من جانفي 2006 ،بالإضافة الى المهلة المقرة لجميع الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة1/65 وعليه يجوز وبقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، تمديد هذه الفترة بناءا على طلب مبرر أو ملح من إحدى هذه الدول الأقل نموا [2] ومن الجدير بالذكر أن الاعلان الفرعي الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة في الفترة من 9–14 نوفمبر 2001 الخاص باتفاقية تريبس و الصحة العالمية ، تضمن الموافقة على ارجاء تنفيذ التزامات الدول الأقل نموا أن تستورد من بعضها البعض الأدوية التي تحتاجها كذلك يجوز لها أن تستورد من الدول النامية احتياجاتها من الأدوية ، شريطة أن يكون الدواء محميا ببراءة الاختراع أو انتهت مدة حمايته.[3]

علاوة على ذلك لا يوجد معيار ثابت أو محدد لاعتبار دولة ما من الدول النامية أو الأقل نموا حيث توجد معايير يمكن أخذها في الاعتبار عند تقرير هذا الوصف على دولة من

[1] – صلاح زين الدين – العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ص 150 .

[2] – صلاح زين الدين – العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ص 155 .

[3] – حسام الدين عبد الغاني الصغير – المرجع السابق ، ص 151.

الدول ومن أمثلة هذه المعايير نصيب الفرد من الدخل الاجمالي للناتج القومي، نسبة الأمية والتعليم و ما الى ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة التجارة العالمية تبنت رأيا مفاده أن التقسيم السابق لا تستفيد منه الا الدول التي انضمت في الأول من جانفي 1995 ، أما بالنسبة للدول التي الانضمام بعد هذا التاريخ ليس من حقها الاستفادة من وضعها كبلد نامي أو أقل نموا ، بل عليها أن توقف أوضاعها و تعد تشريعاتها قبل الانضمام. [1]

ملاحظة : منظمة التجارة العالمية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الانضمام.

الفرع الثاني : المعاملة الخاصة والتفاضلية في اطار اتفاقية تريبس .

بالاضافة الى الفترات الانتقالية الممنوحة للدول النامية و الأقل نموا تنفيذا والتزاماتها تحت اتفاقية تريبس ، تضمنت هذه الأخيرة تطبيقات الى مبدأ المعاملة التميزية و التفصيلية لدول النامية و الأقل نموا وهي التعاون الفني (أولا) و نقل التكنولوجيا (ثانيا) و هذه التطبيقات يتم تناولها بالبحث والتحليل فضلا عن نقدها من خلال النقاط التالية .

أولا : التعاون الفني .

– نصت المادة 67 من اتفاقية تريبس على أنه :"تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بأن تقوم بناءا على طلبات تقدم لها وفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني و المالي الذي يحدده مصالح البلدان الأعضاء النامية و أقل البلدان الأعضاء نموا وتشمل هذا التعاون المساعدة في اعداد القوانين و اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية

وانفاذها ومنع اساءة استخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بانشاء أو تعزيز المكاتب و الهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها .

[1] – نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ص 56 ص 57 .

و يتجلى من صياغة هذه المادة على أن تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة ، بإتاحة التعاون الفني و المالي لمصلحة البلدان الأعضاء النامية و الأقل نموا ، بناءا على الطلب ووفقا لشروط تتفق عليها الأطراف فيما بيتها من أجل تسهيل تنفيذ اتفاقية تريبس في تلك البلدان.[1]

ولعل أهم نقدين يمكن أن يوجها الى هذه المادة هو كيفية قيام الدول المتقدمة بتنفيذ ذلك الالتزام فعليا وكذلك كيفية تقييم ذلك الالتزام ، وتحديد مدى استفاء كل دولة متقدمة له ، وقد تكون تلك الانتقادات هي التي جعلت مجلس تريبس ينص على أن من ضمن مهامه مراقبة تطبيق الماد 67 من الاتفاقية و التأكد من توافر و ملائمة المعلومات التي تغطي للدول النامية و الأقل نموا ، وفي سبيل تيسير هذه المهمة وافقت الدول المتقدمة على أن تقدم تقارير سنوية عن برامج التعاون الفني التي قدمت فيها مساعدات فنية أو مالية للدول النامية، وينال في هذا المقام سؤال أخر يتعلق بماهية المعايير التي على أساسها يقيم مجلس تريبس مدى ملائمة وكفاية المساعدات الفنية التي تقدمها الدول المتقدمة الى الدول النامية و الأقل نموا و هذا السؤال له بالغ الأهمية لأن مجلس تريبس يتعاون مع العديد من المنظمات الحكومية ، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي تعرضت للانتقادات الدول النامية و الأقل نما لعدم ملائمة المساعدات الفنية التي تقدمها الى تلك الدول . [2]

ثانيا: الالتزام بنقل التكنولوجيا الى الدول الأقل نموا .

قضت الفقرة 66 في فقرتها الثانية من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء و المتقدمة لائحة الحوافز للمنشأت و المؤسسات العاملة في أراضيها بغرض الترويج لنقل التكنولوجيا الى البلدان الأعضاء الأقل نموا و تشجيع ذلك من أجل تمكينها من اقامة قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار ، حيث أوضح و أضعوا الاتفاقية أن سبب النص على هذه

[1] –وائل أنور بندق ،موسوعة الملكية الفكرية ، المجلد الأول ، الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،ص 329 .

[2] – غيداء سمير محمد البلتاجي ، أثر اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين ، مذكرة النيل –درجة ماجستر ، خالد التلاحمة ، كلية الحقوق والادارة العامة ، جامعة بيروت 2014، ص 207 ، ص208 .

الميزة لصالح هذه البلدان هو مواجهة احتياجاتها الخاصة و العقبات المالية و الادارية و الاقتصادية التي تعاني منها و حاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار[1] ويتضح من هذه المادة أن الدول المستفيدة من هذه الالتزام هي الدول الأقل نموا فقط و يتمثل التزام المتقدمة في تقديم حوافز الى شركاتها حتى تقوم الأخيرة بإنشاء مشروعات تهدف الى نقل التكنولوجيا الى الدول الأقل نموا حتى تتمكن من تنمية قاعدتها التكنولوجية و في الواقع هدف هذه المادة يبدوا متسقا مع أهداف اتفاقية تريبس في المادة السابعة التي اشترطت أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية الى نقل التكنولوجيا ،بما يتفق مع مصالح منتجتها و مستخدميها ولكن يؤخذ على هذه المادة أنها تفرض التزامات محددة على عاتق الدول المتقدمة كذلك لم تعطى هذه المادة ألية واضحة لتنفيذ هذا الالتزام .[2]

الفرع الثالث: اكتساب حقوق الملكية الفكرية و الحفاظ عليها وما يتصل بها من الاجراءات

نصت اتفاقية تريبس صراحة على أن تتحمل دول الأعضاء ما قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح الترخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي تستهدف تقييم المنافسة من أثار سلبية على التجارة ، وقد تؤدي اليه من عرقلة نقل التكنولوجيا ونشرها على الصعيد العالمي الى أن الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء أن تشترط الاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية مايلي :

أولا : احترام اجراءات شكلية معقولة .

بموجب نص المادة 1/62 من اتفاقية تريبس يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط الاكتساب حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من الثاني حتى السادس من الجزء الثاني والمتعلقة بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافيا والتصميمات الصناعية وبراءات

[1] – صلاح زين الدين ، المدخل الى الملكية الفكرية ص 155 .

[2] – غيداء سمير محمد البلتاجي ، المرجع نفسه ص 209 ص 210 .

الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الالتزام باجراءات وشكليات معقولة على أن تصل هذه الاجراءات والشكليات المتفقة مع أحكام هذه الاتفاقية .

ثانيا : تسجيل حقوق الملكية الفكرية .

– حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها، حتى يكون اكتساب حق من حقوق الملكية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن تكون اجراءات المنح أو التسجيل في غضون مدة زمنية معقولة في الشكل الذي يتم معه اجتناب تقليص غير مبرر لفترة الحماية مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق و ينص الاتفاق على أن تطبق أحكام المادة الرابعة من معاهدة باريس 1967 مع مايلزم من تبديل على العلامات الخاصة بالخدمة .

ثالثا : شروط أخرى .

قضت الفقرة الرابعة على أن تخضع الاجراءات المتعلقة باكتساب واستمرا حقوق الملكية الفكرية وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء على اجراءات الالغاء الاداري واجراءات الاعتراض ولابطال للمبادئ العامة المتعلقة بالقرارات و المراجعات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 41 .

و كذلك يجب على القرارات الادارية النهائية في اطار أي من الاجراءات المشار اليها في الفقرة الرابعة أن تخضع للإمكانية المراجعة من [1]قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية .

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية لانفاذ حقوق الملكية الصناعية.

سعيا للإنفاذ أحكام لاتفاقية أقرت اتفاقية تريبس اجراءات ملزمة للدول الأعضاء فيها حيث ألزمت هذه الدول بضمان استعمال قوانينها للإجراءات المنصوص فيها بغية تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية ، ويمكن ايضاح اهتمام اتفاقية تريبس بإنقاذ حقوق الملكية الفكرية من خلال استعراض بعض جوانب الإنفاذ من خلال

[1]– أمير فرج يوسف – موسوعات حماية الملكية الفكرية ، ب ط ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2009 ،ص 27 ، ص 28 .

معالجة اتفاقية تريبس لهذا الموضوع في الجزء الثالث منها ضمن المواد (41،61) [1]على النحو التالي، الالتزامات العامة (الفرع الأول) ، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني) التدابير الوقائية (المؤقتة)(فروع ثالث)، التدابير الحدود (فرع رابع) وأخير الإجراءات والعقوبات الجنائية (فرع خامس) .

الفرع الأول: الالتزامات العامة.

بينت المادة 41 من اتفاقية تريبس الالتزامات العامة التي يجب أن تتوفر في جميع اجراءات التطبيق لضمان فعالية هذه الإجراءات وتتمثل هذه الالتزامات في الأحكام التالية :

1 – الزام دول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات حقوق الملكية الفكرية لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد اي تعدي على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديلات أخرى وتطبق هذه الاجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب اقامة حوافز التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد اساءة استعمالها.

2– ان تكون اجراءات فتح حقوق الملكية الفكرية منصبه وعادلة ولا تكون معقدة او باهظة التكاليف، وان لا تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له او تاخيرا لا داعي له .

3– ان تكون الاحكام والقرارات الصادرة في الموضوع مسببه ومكتوبه وان يتاح الحصول عليها للأطراف المعنية دون تأخير ويجب ان تستند القرارات الى الادلة التي اعطيت في الاطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها حتى يستطيع تقديم دفاعهم .

4– تمكين الاطراف محل الدعوة في قضية ما فرصة لان تعرض على سلطة قضائية القرارات الادارية النهائية مع مراعاه الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضوي المعني غير انه تلتزم البلدان الأعضاء في اذاعة فرصة للإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت احكامها في براءه المتهمين فيها.

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان– المرجع السابق– ص253

5- عدم التزام الدول الاعضاء في اقامة نظام قضائي خاص بإنقاذ حقوق الملكية الفكرية منفصلة عن النظام الخاص بانقاذ القوانين بصفة عامة ولا تتدخل الاتفاقية بكيفية تنفيذ الدول الاعضاء لقوانينها.

ولا تفرض على الدول الاعضاء تخصيص موارد إضافية للامساك حقوق الملكية الفكرية او توزيع الموارد ولا بين انفاذ حقوق الملكية الفكرية وانفاذ القوانين بصفة عامة[1].

الفرع الثاني: الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية

تناول القسم الثاني من الجزء الثالث من اتفاقية تريبس الاجراءات والجزاءات المدنية الادارية وسنوضح ذلك بالتفصيل كما يلي :

اولا: الاجراءات المنصفة والعادلة:

بمقتضى المواد 42 49 من اتفاقيه تريبس بان الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة التي يجب ان تتيح للأصحاب لحقوق الملكية الفكرية اجراءات قضائية مدنية معالجة الافعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية كالإخطار المكتوب وحق الاطراف المتخاصمة بان يمثلها محامون مستقلون وحقهم في اثبات مطالبتهم وتقتضى المادة 42 ايضا بان التشريعات الوطنية يجب ان لا تتضمن اجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالزام أطراف الخصومة بالحضور شخصيا كما تعطي كافة الأطراف المتخاصمة الحق في اثبات ما يدعونه و تقديم كافة ادلة المتصلة بالقضية مع مراعاة قواعد الاثبات الاجرائية[2].

[1] محمد محمود الكمالي – الية حماية حقوق الملكية الفكرية – مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية – كلية الشريعة و القانون– المجلد الاول– ط1 جامعة الامارات العربية المتحدة 10ماي 2004ص260و ص261

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير – مرجع سابق– ص05

ثانيا :الادلة.

كما اعطت المادة السلطة القضائية الصلاحية ان تأمر المتعدي بان يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية بالإضافة الى المصروفات التي تكبدها والذي يجوز ان تشمل أتعاب المحامي المناسبة ويمكن للسلطة القضائية ان تأمر باسترداد الارباح .

وما يلاحظ هنا أن حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الصناعية غير مقيد بقيامه بتسجيل هذا الحق لدى الدوائر المختصة.[1]

ثالثا: الاجراءات المدنية

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تضع ضمن تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق الملكية الصناعية:

1. الأوامر القضائية المانعة:

حسب نص المادة 1/44 من اتفاقية تريبس: تلتزم الدول الأعضاء بمنح سلطاتها القضائية صلاحية أمر أي طرف بالكف عن التعدي، وتعين إتاحة ذلك النوع من الأوامر لمنع استيراد سلع تكون موضوع تعدي على المادة موضع التعدي أو طلبها دون علم بأن السلع تنطوي على تعدٍ في طبيعتها أن دون أن تكون هنالك أسباب كافية لمعرفة ذلك، وتنص الفقرة الثانية على أنه: لا حاجة إلى إتاحة الأوامر القضائية في الحالات التي تكون فيها الحكومة هي المنفعة أو المصرحة بالانتفاع (التراخيص الاجبارية) وإذا كانت الاوامر القضائية لا تتماشى وقوانين البلد العضو تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

[1] عبد الله حسين الخشروم – مرجع سابق، ص44.

2. التعويضات:

أوجبت المادة 45 من الاتفاقية على الدوال الأعضاء منح السلطات القضائية الأمر بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه من جانب متعدٍ يعلم أو كانت هنالك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي، وأن تامر المتعدي بالدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي قد تشمل أتعاب المحامي، ويجوز للبلدان الأعضاء كذلك أن تخول لسلطاتها القضائية الأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى في حالات ارتكاب التعدي من غير علم.[1]

3. **الجزاءات الأخرى:**

نصت المادة 46 من اتفاقية تريبس على أنه: بغية إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي، فقد أوجبت على الدول الأعضاء أن تمنح لسلطاتها القضائية إمكانية إصدار الأوامر التالية:

- التصرف في السلع التي تشمل تعديا على حق من حقوق الملكية الصناعية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها بصاحب الحق دون دفع أي تعويض. أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا للنصوص الدستورية القائمة.
- الأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية دون دفع أي تعويض لأصحابها مما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث التعدي (تناسب الجزاء مع درجة خطورة التعدي)

[1] وائل أنور بندق: موسوعة الكلية الفكرية –مرجع سابق– ص318، 319.

- عدم الافراج عن السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة، إذ لا يكفي إزالة العلامة التجارية المزورة أو المقلدة الملصقة على السلع المتعدية ولا يسمح بالإفراج عنها، إلا في حالات استثنائية.[1]

رابعا: حق الحصول على المعلومات

أجازت المادة 48 من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي في الحالات التي تقدر فيها خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الصناعية، بإعلام صاحب الحق جهوية الاطراف الثلاثة المشتركة في إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

خامسا: تعويض المدعى عليه

تقضي المادة 48 من اتفاقية تريبس: للدول الأعضاء الحق في أمر السلطات القضائية بأمر المدعي بأن يدفع للمدعى عليه تعويضات كافية عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الاساءة، كما يلزم أن تخول السلطات القضائية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، وفيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الصناعية أو حمايتها لا تقضي البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للاجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون.[2]

[1] محمد محمود الكمالي ، مرجع سابق ص264 و ص265

[2] مدحت الديبيسي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الثاني، دط، محمود للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص 253/252.

سادسا: الاجراءات الادارية

أوجبت المادة 49 من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء أن تخول لجهة إدارية صلاحية إصدار وفرض جزاءات مدنية شريطة أن تتفق هذه الاجراءات التي تصدرها في فرض أي جزاءات مدنية فيما يتصل بموضوع الدعوى مع المبادئ المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث في شأن الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية المواد (من 42 إلى 49 من الاتفاقية).[1]

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة

لقد فرضت اتفاقية تريبس التزامات عامة في المادة 01/41 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومنها الالتزام باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على حقوق الملكية الصناعية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعديات لاحقة، واتساقا مع ذلك، تناولت المادة 50 [2]الجزاءات المؤقتة التي يحق للسلطات القضائية اتخاذها لمنع حدوث أي تعدٍ على حقوق الملكية الصناعية وضمان المحافظة على الدليل الذي يثبت وقوع مثل هذا التعدي.

كما تهدف هذه الاجراءات المؤقتة إلى تجنب أي ضرر أو احتمال إتلاف الدليل مع وقوع المخالفة الذي قد ينجم عن التأخر في اتخاذ الاجراء المناسب، ويجب أن تشمل التشريعات الوطنية إجراءات وقائية بهدف الحيلولة دون إساءة استعمال الاجراءات المؤقتة من قبل المشتكي.

إنجاحا لأغراض التدابير المؤقتة من حيث الفعالية في صون حقوق الملكية الصناعية، فإن للسلطات القضائية في الدول الأعضاء ما يلي:

[1] محمد محمود الكمالي، مرجع سابق، ص 266/265.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن– المرجع السابق– ص 271 و ص272

– أن تتخذ التدابير المؤقتة دون إخطار أو إعلام الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يفسر أي تأخير في إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضه عنها، أو كان المحتمل إتلاف الأدلة التي تثبت إدانته.

– أن تأمر المدعي بتقديم أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية ومعقولة من أن المدعي هو صاحب الحق، وأن هذا الحق وقع عليه اعتداء بالفعل أو كان على وشك الوقوع، كما لها أيضا أن تأمره بتقديم تأمين أو كفالة بما يكفي لحماية المدعى عليه من إساءة استعمال المدعي من حقوق أو تنفيذها.

– إخطار كافة الأطراف المتأثرة في اتخاذ التدابير المؤقتة دون تأخر عقب تنفيذها على أقصى تقدير، مع حق المدعى عليه في الاعتراض على التدابير المتخذة بحقه، وحقه بإعادة النظر وعرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في فترة وجيزة بشأن إلغاء أو تثبيت أو تعديل الاجراءات المؤقتة.

– إلغاء التدابير المؤقتة بناء على طلب المدعى عليه أو إيقاف مفعولها إذا لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المؤقتة، وفي غياب أي تحديد من هذا القبيل، فإنها تكون في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل، أو 31 يوم من أيام السنة الميلادية.

– أن تأمر المدعي بناء على طلب من المدعى عليه بتعويضات مناسبة عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير وذلك حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة، أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال المدعي، أو حين يثبت لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على أي حق من حقوق الملكية الصناعية.[1]

[1] محمد محمود الكمالي، مرجع سابق، ص 267/266.

الفرع الرابع: التدابير الحدودية (المواد من 51 إلى 60)

يتناول هذا القسم الاجراءات الحدودية التي يجب اتخاذها مباشرة على نقطة العبور ضد البضائع المقلدة، أو المنسوخة المستوردة، أو المصدرة منها على حد سواء، فلصاحب الحق أن يقدم إلى السلطات الادارية المختصة التماسا مكتوبا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الافراج عن تلك السلع وتداولها مجمركة (المادة51)، وعلى صاحب الحق ايضا أن يقدم الادلة الكافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقوق الملكية الصناعية بناء على قوانين البلد المستورد وتقديم وصف مفصل حول السلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها (المادة52)، وعلى المدعي أيضا بناء على طلب السلطات المختصة أي يقدم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه، والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق (المادة 53)، إذا ما قبلت الافراج عن السلع دون تأخير (المادة54).

أما بخصوص مدة وقت الافراج عن السلع، فقد بينت المادة 55 أن للملتمس 10 أيام في موضوع الدعوى، و بأن للسلطة المخولة صلاحية حسب الاصول، فقد اتخذت تدابير مؤقتة تطيل مدة الافراج عن السلع، فإن لم يخبر الملتمس السلطات الجمركية بذلك، تم الافراج عن السلع، وفي بعض الحالات يجوز تمديد المهلة المذكورة إلى 10 أيام إضافية، وللسلطات المعنية صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الافراج عن السلع بأن يدفع لمستورها أو صاحبها تعويضا مناسبا عن أي أضرار تلحق بهم جراء الاحتجاز الخطأ للسلع، أو احتجاز السلع المفرج عنها (المادة 57).

كما تلتزم الدول الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية بهدف إثبات ادعاءاته، ويجب إعطاء المستورد فرصة كافية لمعاينة أي من هذه السلع.

وفيما يخص الجزاءات، فللسلطات المختصة، صلاحية الامر بإتلاف السلع المعتدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة 46 من الاتفاقية الخاصة بالاجراءات المدنية، فللسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا دون تعويض خارج القنوات التجارية، بما يجنب صاحب الحق أي ضرر أو إتلاف تلك السلع.

كما للسلطات القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية دون تعويض خارج القنوات التجارية، مما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي.

ولا تعد إزالة العلامة الصناعية أو التجارية التي تحملها السلعة بشكل غير مشروع إجراءً كافيا للسماح بإدخالها في القنوات التجارية إلا في حالات استثنائية.

وبموجب المادة 59 من الاتفاقية، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في حالات استثنائية، إلا أنه يجوز للدول الأعضاء بموجب المادة 60 من الاتفاقية، استثناء الكميات الضئيلة من السلع ذات القيمة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية، أو ترسل في طرود صغيرة، من تطبيق الأحكام السابقة وهذا يرتب التزاما على الدول الأعضاء بتحديد الحد الأقصى لمختلف السلع المسموح باستيرادها.

الفرع الخامس: الاجراءات الجنائية

يتناول القسم الخامس من اتفاقية تريبس الاجراءات الجنائية التي تلتزم الدول بموجب المادة 61 باتخاذ الاجراءات الجنائية وفرض العقوبات على الاقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، أو انتهاك حقوق المؤلف لأغراض تجارية، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة.

وفي الحالات المناسبة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز السلع المخالفة أو أي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها.

كما يجوز فرض الاجراءات والجزاءات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الصناعية وخاصة حين يكون التعدي عن عمد، وعلى نطاق تجاري ،وواضح هنا، انه يشترط للحماية الجنائية للعلامة التجارية بموجب اتفاقية تريبس أن تكون هذه العلامة مسجلة.[1]

[1] عبد الله حسبن الخشروم، مرجع سابق، 44-47

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل تحليل اتفاقية تريبس في إطار منظمة التجارة العالمية باعتبار اتفاقية تريبس تعمل على تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ووسائل وطرائق هذه الحماية حيث تعرضنا إلى الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس وي شأنها الصناعي سواء فيما تعلق بأمر الابتكارات الجديدة المتمثلة في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أو ما تعلق الامر بالشارات المميزة والمتمثلة في إعلانات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

كم تعرضنا إلى أحكام انقاذ حقوق المادية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس والتي تمثلت في الجوانب الموضوعية التي تؤثر الحد الأدنى من مستويات حماية حقوق المادية الصناعية لمختلف الدول الاعضاء من خلال دراسة الترتيبات الانتقالية لنفاذ الاتفاقية وكذا المعاملة الخاصة والتفصيلية للدول النامية والاول بمستواه اضافة إلى اكتساب حقوق الملكية الصناعية للحفاظ عليها وما يتصل بهما من الاجراءات من جهة والجوانب الاجرائية والجزاءات المدنية والادارية والعقوبات الجنائية لتدابير المؤقتة والمحدودة من جهة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق اليه في هذه الدراسة لموضوع حماية الملكية الصناعية في ظل منظمة التجارة العالمية نجد أن من بين الامور المستقر عليها والمتعارف عليها دوليا وجودة اجماع دولي على ضرورة تقنين وحماية مضمون الملكية الصناعية من خلال إنشاء هيئات وأجهزة دولية تقوم بالسهر على حماية هذا النوع المستحدث من الملكية نظرا لأهميته البالغة بالنسبة للفرد، وبالنسبة لاقتصاديات الدول منفردة والاقتصاد العالمي ككل.

هذه الضرورة دفعت بالدول مجتمعة الى ايجاد آليات دولية موحدة من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الدول بما يحقق أوسع حماية ممكنة لهذه الحقوق.

وبناء على هذا فقد سعى المشرع الدولي جاهدا لتجسيد هذه الحماية وترجمتها واقعيا فتظافرت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم قانوني شامل أو ما يسمى بـ " القانون الدولي للملكية الفكرية "، يكفل حماية الحقوق ويتكيف مع جل المتغيرات التي يشهدها العالم، ولأجل ذلك فقد تبنى المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية باريس التي تعتبر القاعدة الأساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، إلى جانب إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، والمعروفة اختصارا بـ "تريبس"، والتي تعتبر أهم الاتفاقيات الدولية المتوصل إليها نظرا أهميتها وشموليتها واحتوائها على مبادئ وأنواع ومجالات واسعة للحماية القانونية الدولية لعناصر الملكية الصناعية، تحت غطاء منظمة التجارة العالمية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن لنا استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية تريبس، وبعض الحقوق المشمولة بالحماية من طرفها:

يرجع تاريخ الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى منتصف القرن 19، وهو بداية العصر التكنولوجي الحديث، الأمر الذي دعا إلى الحاجة إلى إيجاد تشريعات لحماية مختلف عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

- يرجع تاريخ الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى منتصف القرن 19، وهو بداية العصر التكنولوجي الحديث، الأمر الذي دعا إلى الحاجة إلى إيجاد تشريعات لحماية مختلف عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

- بداية الاهتمام الدولي والحقيقي للملكية الصناعية، يعود إلى سنة 1883، وهو تاريخ إبرام معاهدة باريس، وهذه الأخيرة وفرت حماية مهمة لعناصر الملكية الصناعية.

- تعتبر إتفاقية باريس القاعدة الأساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ورغم هذه الأهمية إلا أنها لازالت عاجزة عن منح حقوق الملكية الصناعية، حماية دولية تامة، الأمر الذي جعل الجهود تتجه نحو البحث عن حماية أوسع من خلال ابرام اتفاقيات دولية لاحقة لاتفاقية باريس، أهمها اتفاقية واشنطن 1970، معاهدة بودابست 1977.

- تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) سنة 1967، ودخلت حيز النفاذ سنة 1970، وأصبحت إحدى الوكالات المتخصصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ككل سنة 1974، هدفها دعم وحماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم.

- تهدف اتفاقية تريبس في مجملها إلى وضع إطار قانوني عام ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، والملكية الصناعية بشكل خاص، بين الدول الأعضاء على نحو يساهم في تشجيع وتعزيز روح الابتكار، ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

- تعالج اتفاقية تريبس مسائل حقوق الملكية الصناعية على نحو واسع بصورة شاملة لمختلف فروعها.

- لا تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بتبني قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الصناعية، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، بل تلزم الأعضاء بتبني أدنى حد من معايير الحماية.

- إن اتفاقية تريبس ليست ذاتية التنفيذ، معنى ذلك أن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقا مباشرا من الاتفاقية، بل يكسبون هذه الحقوق من تشريعاتهم الوطنية التي يتم سنها على نحو متوافق مع أحكام اتفاقية تريبس، مع مراعاة مصالح الدول الأعضاء.

- وضعت اتفاقية تريبس بعض الأحكام الانتقالية، بالنسبة للدول المتقدمة والدول النامية، والأقل نموا، ومن ثم فقد قسمت الدول إلى ثلاثة طوائف بحيث لا تلتزم هذه الدول بالالتزامات التي فرضتها الاتفاقية، الا بعد مرور الفترات الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاقية.

- تتفق اتفاقية تريبس مع اتفاقية باريس في مبدأ حماية النماذج الصناعية (المادة 25 فقرة 1 من تريبس مع المادة 5 من اتفاقية باريس).

وكنقطة أخيرة يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

1- ضرورة تعديل الدول لأعضاء لتشريعاتها وفق ما يتماشى مع الاتفاقيات التي تديرها منظمة التجارة العالمية لاسيما اتفاقية تريبس التي تتولى خلق طرق وأساليب وإجراءات موضوعية وإجرائية لحماي الملكية الصناعية.

2- إلزام الدول بالتقيد بالبنود الواردة في اتفاقية تريبس مع ترك الحرية المطلقة للدول الأعضاء في اختيار المنهج المناسب لتنفيذها .

3- تبادل الخبرة والمعرفة بين الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس الذي يسمح بمرونة وسهولة تنفيذ بنود الاتفاقية.

4- تطوير المناهج التعليمية في الجامعات لتواكب التطورات والمتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية الطارئة المعاصرة في العالم.

قائمة المراجع

أ/ كتب:

• جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).ب ط .دار الجامعة الجديدة للنشر – مصر 2004 .

• خالد يحي الصباحين – شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع – ط1 – دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن 2009 .

• فرحة زراوي صالح– الكامل في القانون التجاري– القسم الثاني –د ط– دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، 2006.

• عجة الجيلالي ،أزمات حقوق الملكية الفكرية ، د ط الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012.

• ساند أحمد الخولي – الملكية الصناعية (في الفقه والقانون المعاصر) – ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر 2012 .

• سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، مصر 2005.

• سمير الحسن الفتلاوي ، الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984.

• صلاح زين الدين ، المدخل الى الملكية الصناعية و التجارية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2006 .

• عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008.

• عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن سنة 2005.

• عبد الوهاب عرفة – الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية . دط – دار المطبوعات الجامعية – مصر 2004 .

• محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر1986.

• عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، د ط، الجامعة الجديدة ، مصر 2009.

• محمد محسن النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء احكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، ب ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2005.

• ناضلي إدريس، مدخل إلى المدينة الفكرية، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر ، 2007.

• نصر أبو الفتوح فريد حسين ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ب.ط –دار الجامعة الجديدة – مصر 2007 .

• حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات في الدول النامية ، ط1 دار الفكر الجامعي ، مصر 2003 .

• وائل انور بندق ، موسوعة الملكية الفكرية ، المجلد الاول ، ب ط ، دار الفكر الجامعي ، مصرن بدون سنة النشر .

• امير فرج يوسف ، موسوعات حماية الملكية الفكرية ، ب ط ، المطبوعات الجامعية ، مصر 2009.

• محمد محمود الكمالي ، الية حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، كلية الشريعة و القانون ، المجلد الاول ، ط1 ، جامعة الامارات العربية المتحدة 10 ماي 2004.

• مدحت الدبيسي موسوعة حقوق الملكية الفكية في مصر والتشريعات العربية و المعاهدات الدولية ، المجلد الثاني ن ب ط ، محمود للنشر و التوزيع مصر 2008.

ب/ ملتقيات:

• راشدي سعيدة حقوق الملكية الصناعية في ظل إتفاقية باريس مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات الحوكمة وتحديات التنمية يومي 28-29 أفريل 2013 بكلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية 2003.

• حمادي نوال ، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية يومي 28 و 29 افريل 2013 بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2003.

ج/ إتفاقيات

• اتفاقية باريس المؤرخة في 23 مارس 1883

• اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ المؤرخة في 31 اكتوبر 1958، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1966 ، المعدلة في 14 جوان 1967 0

• اتفاقية تريبس المبرمة المبرمة في 15 افريل 1994

د/ مذكرات

• فتحي نسيمة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

• راشدي سعيدة ، العلامات في القانون الجديد ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، رشيد زوايمية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 .

• بودرع حليمة ، بوغان وردة ، خافة حسان ، العلامة التجارية و حمايتها بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2008/2007 .

• بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، ب س ن .

• غيداء سمير محمد البلتاجي ، اثر اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، خالد التلاحمة، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيروت 2014.

الفــهـرس

اهداء..... I

شكر وعرفان II

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: التطور التاريخي لحماية الملكية الصناعية

تمهيد..... 8

المبحث الأول: نشأة حماية الملكية الصناعية..... 8

المطلب الأول: مراحل نشأة حماية الملكية الصناعية..... 8

المطلب الثاني: تقنين حماية ملكية الصناعة..... 17

الفـــرع الأول: حماية الملكية الصناعية في القانون المقارن..... 18

الفـــرع الثاني: حماية الملكية الصناعية في القانون الدولي للملكية الصناعية..... 29

المبحث الثاني: إدراج الحماية القانونية للملكية الصناعية في المنظمة

العالمية للملكية الفكرية 33

المطلب الأول: عملية تقنين مضمون الحماية الاتفاقية الدولية للملكية الصناعية..... 33

الفـــرع الأول: الإحالة لمعاهدة باريس..... 33

الفـــرع الثاني: تبني الإجراءات الشكلية لحماية الملكية الصناعية..... 42

المطلب الثاني: الإحالة إلى معاهدات دولية أخرى 43

الفـــرع الأول: معاهدة واشنطن المؤرخة في 19 يونيو 1970 م..... 44

الفـــرع الثاني: معاهدة بودابست 45

خلاصة الفصل الاول..... 47

الفصل الثاني: تحليل اتفاقية تريبس في ظل منظمة التجارة العالمية

تمهيد..... 49
المبحث الأول : الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس في شقها الصناعي 50
المطلب الاول :في مجال الابتكارات الجديدة 51
الفرع الاول : براءة الاختراع..... 52
الفرع الثاني : الرسوم والنماذج الصناعية. 57
الفرع الثالث: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة. 59
المطلب الثاني : في مجال الشارات المميزة. 61
الفرع الاول: العلامات التجارية. 61
فرع الثاني : المؤشرات الجغرافية. 63
المبحث الثاني: أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس..... 66
المطلب الأول: الجوانب الموضوعية للإنفاذ حقوق الملكية الفكرية..... 66
الفـــرع الأول: الترتيبات الانتقالية لنفاذ الاتفاقية..... 67
الفـــرع الثاني: المعاملة الخاصة والتفاضلية في اطار اتفاقية تريبس 70
الفـــرع الثالث: اكتساب حقوق الملكية الفكرية و الحفاظ عليها وما يتصل بها من
الاجراءات..... 72

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية لانفاذ حقوق الملكية الصناعية..... 73

الفـــرع الأول: الالتزامات العامة..... 74

الفرع الثاني: الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية..... 75

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة..... 79

الفرع الرابع: التدابير الحدودية (المواد من 51 إلى 60)..... 81

الفرع الخامس: الاجراءات الجنائية..... 82

خلاصة الفصل الثاني: 84

الخاتمة..... 85

قائمة المراجع..... 89

الفهرس..... 93